أثر الأمراض النفسية والعقلية

على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إعـــداد

الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين *

---

* أستاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية .



ملخص البحث

تعتبر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أثر مترتب على التكليف في حالة عدم الإمتثال. وشروطها هي شروط التكليف نفسه. وتعمد هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الأمراض العقلية والنفسية وبيان أنواعها، ومفهوم المسؤولية الجنائية وسببها وشروطها وذلك من خلال مبحثين الأول في العقل وبيان حقيقته والحد المعتبر منه في المسؤولية الجنائية ومعياره عند علماء المسلمين وتطبيق ذلك المعيار على الأمراض العقلية والنفسية لتحديد أثرها في المسؤولية الجنائية مع بيان وجه الحاجة إلى معطيات الطب العقلي والنفسي لمعرفة الحالة العقلية للإنسان. كما توضح الدراسة أيضاً مدى الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الإعاقة العقلية إذا كانت موجودة عند ارتكاب الجناية، وأثرها على المسؤولية إذا وقعت بعد الجناية.

أما المبحث الثاني فقد خُصص للإرادة باعتبارها الشرط الآخر لتلك المسؤولية مبيناً معناها وعوارضها، وأبرز الأمراض النفسية المؤثرة عليها، وتطبيقها على مايذكره أهل الاختصاص من الأمراض العقلية والنفسية، لتحديد مايعتبر منها مانعاً من المسؤولية الجنائية ومالايعتبر، مع الإشارة إلى بعض المعايير القانونية وصولاً في النهاية إلى رأي الشرع في أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية.

المقدمة:

خير الأمم على وجه الأرض أمة اهتدت إلى مسالك العدل، فالتزمت به في شئونها كلها. ولا شك في أن أولى الأمم بالاجتهاد في صعود مدارج السالكين إلى العدل هي أمة رضيت أن تكون منقادة لله تعالى الذي أمر بالعدل، وحرم الظلم على نفسه وعلى عباده، وجعله ظلمات على الظالمين في الدنيا والآخرة.

فإقامة العدل في الأرض وظيفة ربانية وسياسة إسلامية يجب على أمة الإسلام أن تبذل أقصى الجهود للوصول فيها إلى أكمل الصور التي يمكن أن تكون عليها في عالم الإنسان.

ومن أولى المجالات التي ينبغي أن يبحث فيها عن مسالك العدل مجال التجريم والعقاب والمؤاخذة على الأقوال والأعمال وتحمل تبعاتها.

ومن بدهيات العدل في هذا المجال أن لا يفلت من العقاب معتد أثيم، وأن لا يعاقب بريء ولا معذور، وأن يكون العقاب ملائماً للخرق الذي يحدثه المعتدي في نظام المجتمع، فلا يظلم ولا يتهاون معه؛ فإن مظلة العدل في الإسلام تسع الناس كلهم مظلومين كانوا أو ظالمين.

والمشكلة التي يعالجها هذا البحث تندرج في هذا السياق؛ وذلك أن الذين يتسببون بالأذى لغيرهم ليسوا سواء في أحوالهم ولا في قدراتهم عقلية كانت أو نفسية أو جسدية، وليس من العدل مؤاخذتهم على السواء في تصرفاتهم. ولقد وجدنا صاحب الشرع يؤاخذ أناساً، ويرفع القلم عن آخرين، ووجدنا علماء الفقه الإسلامي وأصوله يلتزمون شرطاً في جميع التكليفات الشرعية، ولا يغفلون عنه، وهو اشتراط قدرة الإنسان على الامتثال لما يخاطب به من الأوامر والنواهي. ثم

يفصلون القول في هذه القدرة ويجعلونها نوعين : القدرة على فهم الخطاب أو التكليف، والقدرة على اختيار موضوع ذلك التكليف، سواء أكان فعلاً أم كفاً عن فعل؛ حتى غدت صورة ذلك الشرط في كل تكليف أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً مختاراً، وترتب على ذلك مسلمة شرعية وهي أن لا يسأل عن فعله إلا من توفر فيه ذلك الشرط .

ومع أن ذلك الشرط من حيث تقريره في المنطق والشرع لا يحتاج إلى عناء كبير، ولكن التحقق منه في الواقع عند الحاجة إلى معرفة مدى مسئولية الإنسان عن تصرفاته أمر في غاية الصعوبة، حيث تثور أسئلة عن العاقل من هو؟ وعن المختار كذلك، وما معايير العقل والإرادة؟ وما الحد الأدنى الذي يلزم توفره في الإنسان من كل منهما حتى يعتبر مسؤولاً؟ وما العوارض التي تعرض له فتنحط بقدراته عن ذلك الحد؟

إن الوصول إلى المنزلة المطلوبة شرعاً من العدل في هذا الأمر يقتضي بلا شك العثور على أجوبة لهذه الأسئلة تكون مقاربة للحقيقة، ومستندة إلى أصول شرعية وعقلية وعلمية وقابلة للتطبيق في الواقع .

والوضع المثالي للعدل في مؤاخذة الناس على أعمالهم وأقوالهم إنما يتحقق عندما تكون تلك الأجوبة مطابقة للواقع والحقيقة تمام المطابقة . وهذه منزلة لا يصل إليها سوى العليم الخبير الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولكن خير الأوضاع في هذه الدنيا هو أكثرها مقاربة وتسديداً، وإنما يقع ذلك بالاجتهاد ومراعاة الأسس السليمة في البحث، بحيث تقل الأخطاء في التقدير والحكم إلى أدنى مستوى .

ومن جهة أخرى فإن مجال البحث في النفس الإنسانية وما يعتريها من الآفات توسع كثيراً في العصر الحديث، وخاض فيه الخائضون من علماء النفس والطب النفسي وغيرهم، وأخرجوا كماً هائلاً من الاجتهادات والنظريات والفرضيات حول أمراض العقول والنفوس التي يزعم أنها تؤثر على عقل الإنسان وإرادته . وأنها ينبغي أن يحسب حسابها عند تقدير مدى مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها . وغالى بعضهم في ذلك؛ حتى زعم أنه ما من مجرم إلا وهو مريض في نفسه أو عقله، وأنه ما من جريمة إلا ويكون وراءها مرض عقلي أو نفسي أو ضغوط وانفعالات نفسية لا تقاوم، وأن صلاح هذه الفئة من الناس إنما هو في معالجتها، وليس في عقابها .

ومع أن معظم علماء النفس والقانون والقضاء لا يؤيدون هذا التعميم، لكن فريقاً منهم رأوا التوسع في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية بسبب الأمراض العقلية والنفسية، بينما تمسك آخرون بأن الذي يؤثر على المسؤولية الجنائية هو المرض الذي تذهب معه القوى العقلية أو تصبح في حالة ضعف شديد .[1]

ولا مراء في أن أولئك العلماء المختصين بعلل النفس والعقل قد بذلوا جهوداً كبيرة في توصيف تلك الأمراض وأعراضها، وفي محاولة البحث عن أسبابها . لكن غرضهم كان الوصول إلى طرق ناجعة لعلاجها، ولم يكن همهم البحث عن أثر تلك الأمراض على المسؤولية الجنائية لأصحابها عندما يرتكبون الجرائم . بيد أن هذا الأمر ينبغي أن يكون هدفاً لعلماء الفقه والتشريع والقضاء . وفي تصوري أن منطلقهم يجب أن يكون من تحديد الشروط العادلة لقيام المسؤولية الجنائية، ثم وضع المعايير

(١) أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة ص ٤٠٦ وما بعدها . أكرم نشأت ابراهيم- بحث (أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية) من كتاب (حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي)، ص ١٤ .

التي يعرف بها تحقق تلك الشروط ، ثم الاستفادة من معطيات أهل الاختصاص حول تلك الأمراض وأعراضها ، باستعمال تلك المعايير في وزن تلك المعطيات ؛ لتكون النتيجة معرفة مدى المسؤولية الجنائية لكل مصاب بمرض من تلك الأمراض أو عرض من تلك الأعراض . ولا ينبغي ربط المسؤولية الجنائية بالأوصاف المرضية وجوداً وعدماً حتى يعرف مدى تأثير المرض على تحقق شروط المسؤولية أو بعضها ؛ فهذه هي مشكلة البحث ، وليست هي في وجود المرض أو العرض بحسب توصيف أهل الاختصاص ، إذ ليس كل مرض يؤثر على المسؤولية ، ولا كل مريض يجب إعفاؤه منها أو تخفيفها عليه .

وهذا هو المنهج الذي سنسير عليه في هذا البحث ؛ حيث نجعل له مدخلاً ذا مطلبين : الأول في الأمراض العقلية والنفسية من حيث المفهوم والأنواع ، والثاني في المسؤولية الجنائية من حيث مفهومها وسببها وشروطها . ثم نقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : في العقل باعتباره أحد شرطي المسؤولية الجنائية ؛ ونبين فيه حقيقة العقل والحد المعتبر منه في المسؤولية الجنائية ومعياره عند العلماء المسلمين . ثم نصير إلى تطبيق ذلك المعيار على الأمراض العقلية والنفسية ؛ وذلك لتحديد أثرها في المسؤولية الجنائية . وفي خلال ذلك نبين وجه الحاجة إلى معطيات الطب العقلي والنفسي لمعرفة الحالة العقلية للإنسان .

وفي هذا المبحث نبين أيضاً مدى الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الإعاقة العقلية إذا كانت موجودة عند ارتكاب الجناية ، وأثرها على المسؤولية اذا وقعت بعد الجناية .

المبحث الثاني: في الإرادة باعتبارها الشرط الآخر للمسئولية الجنائية؛ ونبين فيه معنى الإرادة لغة واصطلاحا، وعوارضها، وأبرز الأمراض النفسية التي تؤثر عليها، وقاعدة الشريعة في تحديد الإرادة المعتبرة للمسئولية الجنائية، والرؤية الإسلامية التي تستند إليها تلك القاعدة. وتطبيقها على ما يذكره أهل الاختصاص من الأمراض العقلية والنفسية؛ لتحديد ما يعتبر من تلك الأمراض مانعاً من المسؤولية الجنائية وما لا يعتبر. ونشير أثناء ذلك إلى بعض المعايير القانونية في هذا المجال، ونناقشها في ضوء الواقع ومعايير العلماء المسلمين؛ لنصل في النهاية إلى رأي الشرع أو اتجاهه في أثر الأمراض العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية.

ثم نختم البحث بعرض أهم نتائجه.

المدخل
مفهوم الأمراض العقلية والنفسية وأنواعها - مفهوم المسؤولية الجنائية وسببها وشروطها

المطلب الأول
مفهوم الأمراض العقلية والنفسية وأنواعها

يذكر مصطلح الأمراض العقلية والنفسية في أكثر كتب أهل الاختصاص (في علم النفس والطب النفسي والعقلي).

ويشير العطف فيه إلى وجود نوعين من الأمراض غير العضوية التي قد يتعرض الإنسان للإصابة بها، وهما: الأمراض العقلية والأمراض النفسية. وأكثر المؤلفين في تلك التخصصات يميزون بينهما، ومع أنهم يرون وجود تداخل كبير بينهما في الأعراض والأسباب وأساليب العلاج، إلا أنهم يذكرون فروقاً أساسية بينهما، ويرون أن الأمراض العقلية يمكن اعتبارها أنواعاً خطيرة من الأمراض النفسية.[1]

ويطلق بعض المؤلفين عليها اسم الاختلالات العقلية والنفسية ناظراً إلى الشذوذ الذي يظهر على سلوك أصحابها[2] وأحدث اتجاه يرى أن يطلق عليها اسم اضطرابات أو استجابات، وبخاصة النفسية منها، وذلك تجنباً للآثار النفسية السلبية لكلمة مرض[3]. ولأن هذه الكلمة توحي بوحدة كيان الخلل النفسي الذي يصاب به الإنسان من حيث الأعراض والعوامل المسببة والمسار والخاتمة، مع أن هذه الوحدة

---

(١) قتيبة الجلبي - الطب النفسي والقضاء في أسس الطب النفسي الشرعي، ص ٥١ .

(٢) ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص ٧٤-٧٨.

(٣) محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، ص ١٧٤ .

في كيان الأمراض العقلية والنفسية ما زالت محل نقاش شديد .[1]

لكن مصطلح الأمراض العقلية والنفسية هو الشائع ، ولا ضير فيه من الناحية اللغوية ؛ حيث عرف أهل اللغة المرض بأنه حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، وقال ابن فارس : المرض ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر .[2]

وسوف نلتزم في البحث بهذا الإطلاق الشائع الذي لم يستغن عنه معظم المؤلفين في هذا الموضوع ، وذكروه في مصنفاتهم ، إن لم يكن في العناوين المختارة ففي التفصيلات وبيان الأعراض والأسباب والعلاج .

تعريف الأمراض العقلية:

تسمى هذه الأمراض عند أهل الاختصاص بعدة أسماء منها الذهان والاضطرابات والاختلالات العقلية أو الذهانية . ويصفونها بأنها أخطر ما يصيب الإنسان في الوظائف الشخصية والاجتماعية ، وأنها تقابل في خطورتها الأمراض الجسمية الكبرى كالسرطان ؛ لأنها تؤدي بالمريض إلى العجز الخطير والانهيار النهائي لشخصيته بسبب تفكك عميق فيها ، واختلال شديد في قواها العقلية ؛ حتى تفقد صلتها بعالم الواقع ، وينحط صاحبها في كافة المجالات .[3]

---

(١) ريتشارد م . سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية ، ص٧٤ . محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية ، ص ١٧٤-١٧٥ . كمال دسوقي- الطب العقلي والنفسي ، ص٤٥ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) شيلدون كاشدان- علم النفس الشواذ ، ص ٩٢ . محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية ، ص٢١٧ . ريتشارد م . سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية ، ص ٥٦٧ . محمد شحاته ربيع وزميلاه- علم النفس الجنائي ، ص ٤٠٢ .

وعرف المرض العقلي بأنه اضطراب عقلي أو اختلال في الشخصية بدرجة بالغة، يؤدي إلى سلوك غير سوي ولا واقعي مما يؤدي إلى سوء التوافق الاجتماعي مع خطورة في الغالب تقتضي رعاية المريض في المستشفيات العقلية .[1]

وأكثر التعريفات تحديداً للمرض العقلي تعريف أحدهم له بقوله (إنه اضطراب شديد في التفكير أو المزاج أو الإدراك أو الذاكرة أو المعرفة، وهذا الاضطراب يجب أن يسبب خللاً في أي من الوظائف الأربع التالية : ١- الحكمة في التقدير ٢-السلوك الإنساني ٣- القدرة على تمييز الواقع ٤- مواجهة متطلبات الحياة العادية، ويرى صاحب هذا التعريف أن المرض العقلي لا يكون موجوداً إلا إذا كان الشخص حاملاً لواحد أو اكثر من أنواع الاضطراب المذكورة في الشق الأول من التعريف، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من أنواع الخلل المشار إليه في الشق الثاني من التعريف .[2]

ويكاد المختصون يتفقون على أن للمرض العقلي أعراضاً أساسية يظهر معظمها أو أكثرها في المصاب به، وهي : اضطرابات مختلفة الدرجات في التفكير والإدراك الحسي واللغة وأساليب التعبير والسلوك والانفعال، وينشأ عنها عدم التوافق الاجتماعي وسلوك يجر الأذى على المصاب وعلى الآخرين، وهذاءات تتضمن معتقدات لا أساس لها في الواقع يتشبث بها المريض ولا يتراجع عنها، وهلاوس سمعية أو بصرية أو لمسية مضمونها إدراكات حسية لا يقابلها أي مثير خارجي، والانفكاك من الواقع وفقدان الصلة به، وفقد القدرة على تحديد الزمان والمكان

(١) حلمي المليجي- علم النفس الاكلينيكي، ص ١٠١ .

(٢) قتيبة سالم الجلبي- الطب النفسي والقضاء، ص ٥١ .

ومعرفة الناس والأصدقاء، وتأرجح الانفعالات وتغيرها وعدم تلاؤمها مع المواقف. ويقترن ذلك كله أو بعضه بعدم شعور المريض بحالته البائسة ورفض العلاج. (1)

ومع أن الأمراض العقلية تشترك فيما تقدم من الأعراض الأساسية أو في أكثرها ويجمعها وصف اضطراب الوظائف العقلية، إلا أن أهل الاختصاص يميزون بين طائفتين من الأمراض العقلية بحسب منشئهما هما: طائفة الأمراض العقلية العضوية (الذهان العضوي)؛ وطائفة الأمراض العقلية الوظيفية، حيث ترجع الطائفة الأولى إلى اختلالات عضوية كتلف في المخ أو في أجزاء أخرى من الجهاز العصبي، أو في التنفس أو في القلب أو في الغدد أو في غيرها. وأما الأمراض العقلية الوظيفية فهي كل الاضطرابات العقلية التي لا يعرف لها أي سبب عضوي، وهي أكثر من الطائفة الأولى.

وكل طائفة من الطائفتين السابقتين تتنوع إلى مجموعات وفصائل وتشتمل على عدد من الأمراض. (2)

تعريف الأمراض النفسية:

وتسمى أيضا بالاضطرابات النفسية والعصاب النفسي والاضطرابات العصابية

---

(1) ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص 567 وما بعدها. محمد شحاته ربيع وزميلاه- علم النفس الجنائي، ص402. أحمد عكاشة- الطب النفسي المعاصر، ص 142-143. محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية، ص218-219. شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ، ص 92-94. عبد الستار إبراهيم- علم النفس الاكلينكي، ص 49.

(2) كمال دسوقي- الطب العقلي والنفسي (الكتاب الأول- علم الأمراض النفسية- التصنيفات والأعراض المرضية) ص 25 وما بعدها. أحمد عكاشة - الطب النفسي المعاصر، ص 142. محمد شحاتة ربيع وزميلاه- علم النفس الجنائي، ص 402 وما بعدها. ريتشارد م. سوين - علم الأمراض النفسية والعقلية، ص525 و ص570. سعد جلال- أسس علم النفس الجنائي، ص171 وما بعدها.

النفسية والاختلالات العصابية، وقد عرفت بأنها اضطرابات انفعالية وظيفية (ليس لها أسباب عضوية جسمانية واضحة) تشير إلى سوء التوافق مع النفس أو الجسد أو البيئة، ويعبر عنها بدرجات عالية غير طبيعية من الأعراض المتبعة، أهمها القلق والتوتر والإحساس باليأس والتعاسة والآلام الجسمانية التي لا يوجد لها سبب عضوي، والأفكار والأفعال القهرية وغير ذلك.

ويتفق أهل الاختصاص على أن هذه الأمراض تختلف عن الأمراض العقلية في انها أقل خطرا، وأنها لا ينعدم معها الاتصال بالواقع ولا التوافق الاجتماعي ولا البصر بالذات، بل يظل معها المريض متصلا بالحياة الواقعية، وعلى قدر من المعرفة بحالته المضطربة، ومحتفظاً بسلامة إدراكه، وقادراً على القيام بواجباته بشكل عام، وعلى التمييز بين الواقع والخيال.[1]

والآفات العقلية والنفسية التي تصيب الإنسان كثيرة ومتنوعة ومتداخلة في أسبابها وآثارها وكيفيات علاجها. ولذلك يرى كثير من العلماء والباحثين في هذا المجال أن محاولة تصنيف الأمراض العقلية والنفسية الوظيفية (التي لا يعرف لها سبب عضوي) لا تقوم على أساس علمي متين، وأن التقسيمات والأسماء المختلفة لهذه الأمراض إنما وضعت على وجه المقاربة لتسهيل الدراسة والبحث، وأنه لم يتم الوصول بعد إلى خطة تصنيف مرضية للمشتغلين في هذا المجال، بل إن احدهم يرى أن الأعراض الخالصة التي تصدق على مرض معين بالذات لا توجد إلا في الكتب

(١) ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص ٣٥٣. أحمد عكاشة- الطب النفسي المعاصر، ص٢٠. سعد جلال- أسس علم النفس الجنائي، ص ١٥٨. محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية، ص١٧٤. عبد الستار ابراهيم- علم النفس الاكلينيكي، ص٤٢. محمد شحاتة ربيع وزميلاه- علم النفس الجنائي، ص ٣٩٥.

العلمية .[1]

وبالرغم من ذلك فإن علماء الأمراض النفسية والعقلية يكادون يتفقون على ضرورة تصنيف هذه الأمراض وفق أعراضها التي تعد أمارات عليها، ولو بصورة تقريبية . ولأن الأعراض العامة لهذه الأمراض غالباً ما تظهر في مجموعات متلازمة، وإن تخلفت عنها بعض الأعراض أحياناً . ولذلك وضعوا لكل مجموعة اسماً خاصاً بها، ورأوا أن هذا امر ضروري لتحديد الأنماط المختلفة من الاضطرابات، وأنه يساعد على البحث النظري والعملي لمعرفة الأسباب وتوقع التطورات وتنظيم العلاج .[2]

وإذا كانت هذه هي الحال التي وصلت إليها جهود أهل الاختصاص في مجال تصنيف هذه الأمراض، فإن هذا الأمر ينعكس بالضرورة على منهج الباحث حول أثرها في تحديد المسؤولية الجنائية للمصابين بها، سواء في مجال النظر العلمي المجرد أم في مجال التطبيق القضائي ؛ وذلك بأن يبتعد عن الربط بين ذلك المدى وبين أسماء محددة من تلك الأمراض، وأن يجعل الربط مع الأعراض التي تثبت ملازمتها للمصاب . وفيما عدا طائفة من الأمراض العقلية التي صار عرض معين ملازما لها ولا ينفك عنها فإنه لا يصح أن يقال برفع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها عن مرض بعينه، وإنما عن أعراض معينة لها تأثير واضح في أحد شروط المسؤولية الجنائية التي سيأتي ذكرها فيما بعد .

---

(١) سعد جلال- أسس علم النفس الجنائي، ص١٧١ . إ . م كولز- المدخل إلى علم النفس المرضي الاكلينكي، ص١٠٠ . سعد جلال- في الصحة العقلية- الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية، ص١٢٨ وص١٥١ . ريتشارد م . سوين - علم الأمراض النفسية والعقلية، ص٧٤ .

(٢) ريتشارد م . سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص٧٤ . سعد جلال- في الصحة العقلية- الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية، ص١٥٢ .

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية وسببها وشروطها

تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية مصطلح قانوني، ولم يستعملها العلماء المسلمون في مصنفاتهم، وهي مصدر صناعي من (مسؤول) وهو المطلوب [(١)]، فهي وضع للانسان يكون فيه مطلوبا. والجنائية مؤنث المنسوب إلى جناية وهي الذنب؛ [(٢)] فحاصل المعنى اللغوي للمسئولية الجنائية وضع يكون فيه الإنسان مطلوباً بذنوبه أي مؤاخذاً عليها.

وفي الاصطلاح الشرعي عرفها بعض علماء العصر بأنها (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها) [(٣)] وأطلق عليها بعضهم تحمل الإنسان تبعة أعماله. [(٤)] ولا شك في أنه يقصد تحمله تبعة أعماله الجنائية؛ إذ البحث في المسؤولية الجنائية على التخصيص، وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية.

وورد في تعريف بعض الباحثين للمسئولية الجنائية أنها فرع من المسؤولية بوجه عام، وأن المسؤولية هي أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه [(٥)]؛ وكأنه

---

(١) الفيومي- المصباح المنير.

(٢) نفسه.

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ج١ ص ٣٩٢.

(٤) أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- المجلد الأول- الجريمة، ص ٣٩٢.

(٥) محمد كمال الدين إمام - المسئولية الجنائية - أساسها وتطورها، ص ٢٩١.

يقصد بها أهلية الشخص لأن يحاسب على أفعاله العدوانية .

والذي يظهر من البحوث الفقهية والقانونية أن المسؤولية الجنائية ليست نوعاً من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها؛ لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للالزام والالتزام [1] والمسؤولية ليست هي الصلاحية، بدليل أن سببها كما هو مقرر في الشريعة والقانون هو ارتكاب جريمة أو جناية، أو ارتكاب معصية بإتيان محرم أو ترك واجب [2] ولا شك في أن هذا ليس سبب الأهلية، وإنما سببها إنسانية الإنسان فيما يتعلق بأهليته لوجوب الحقوق له وعليه، وكمال عقله فيما يتعلق بصحة تصرفاته ومؤاخذته عليها؛ يشير إلى هذا قول النسفي (إلزام الأداء قبل كمال العقل فيه حرج بين، وهو منفي بالنص، وبقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاث» والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء؛ فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة)[3] فالقلم هو الحساب، والحساب هو المسؤولية إذا نظر إليه من جهة المحاسب (بفتح السين)؛ وسببه كون الإنسان ملزماً بالفعل أو الكف؛ وهو ما عبر عنه بلزوم الأداء، ولزوم الأداء لا يكون إلا بأهلية مبناها على كمال العقل والقدرة؛ فدل ذلك على أن المسؤولية الجنائية ليست هي الأهلية، ولكن الأهلية شرطها، والمعصية سببها . [4]

والذي يظهر أن المسؤولية الجنائية وضع يرتبه الشارع على الإنسان الذي يرتكب أفعالاً شرع لها عقوبات وجزاءات، وحقيقة هذا الوضع كون المذنب بذنب مطالباً

(١) أبو زهرة – أصول الفقه، ص٣٢٩.

(٢) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص ٤٠٢ .

(٣) حافظ الدين النسفي- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، ج٢ ص ٤٦٧ .

(٤) علي الشرفي- الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، ص ١٣ .

بالعقوبات والجزاءات التي رتبها الشارع على ارتكاب ذلك الذنب؛ وهكذا يمكن تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة بأنها (كون الشخص الذي يرتكب محظوراً شرعياً مطالباً بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور).

فالمسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب انزال العقاب عليه؛ وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه.

سبب المسؤولية الجنائية:

وإذا كانت المسؤولية الجنائية وضعاً يكون فيه الإنسان مطالباً بالعقوبة، فإن من البدهي أن لا تنشأ إلا على أثر جناية ارتكبها ذلك الإنسان، اذ الأصل براءة الذمم من الديون والعقوبات وكافة الالتزامات.[1] ولا تنشغل بعد ذلك إلا بسبب، وانشغالها بالعقوبات لا يتصور إلا بارتكابها أفعالاً جعلها الشارع أسباباً لاستحقاق تلك العقوبات؛ فالجنايات إذن هي أسباب المسؤولية الجنائية بمختلف صورها.

والجناية في الشريعة كالجريمة وهي (محظور شرعي زجر الشارع عنه بحد أو تعزير)[2] فيدخل فيها ارتكاب المعاصي بمختلف أنواعها، سواء أكانت إتيان محرم أم ترك واجب.

شروط المسؤولية الجنائية:

الأسباب في الشريعة لا توصل إلى مسبباتها إلا اذا توفرت الشروط، وانتفت

(١) أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية، ص١٠٥.

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية، ص٢٥٧. أبو زهرة- الجريمة والعقوبة- المجلد الأول، ص٢٤، ٢٥.

الموانع، وإذا كان سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المحظور الشرعي، وهذا تصرف من تصرفات الإنسان، فإنه يخضع في إعتباره لشرط الأهلية، وبالتحديد أهلية الأداء؛ إذ هي شرط في أي تصرف لتترتب عليه آثاره الشرعية، وقد عرفت بأنها صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً.[1]

وهذا النوع من الأهلية مرهون في وجوده بتوفر نوعين من القدرات في الإنسان هما: القدرة على فهم الخطاب الشرعي، وذلك باكتمال العقل.[2] والقدرة على تنفيذ مضمون ذلك الخطاب[3]؛ ويكون ذلك بتمكن الإنسان من اختيار الفعل المأمور به أو الكف عن الفعل المنهي عنه، وتنفيذ ذلك في الواقع.

فإذا كان فعل الإنسان لا يعتبر في الشرع صحيحاً ومنتجاً لآثاره الا بتوفر هذين الشرطين، وكانت المسؤولية الجنائية كون الشخص مطالباً بالعقاب على أفعاله، فالنتيجة المنطقية لهذه المعادلة أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن تصرفاته إلا إذا توفر فيه هذان الشرطان؛ لأنه إذا تخلف أحدهما لم تكن تلك التصرفات منتجة لآثارها الشرعية، والمسؤولية أثر لسبب هو فعل الجريمة، وهذا الفعل لا يكون منتجاً لآثاره شرعاً الا بتحقق الشرطين السابقين.

---

(١) التفتازاني- التلويح شرح التوضيح، ج٢ ص ١٦١.

(٢) الآمدى - الاحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ١١٥. أمير بادشاه- تيسير التحرير، ج٢ ص٢٤.

(٣) التفتازاني- التلويح ج٢ ص ١٦٤. حافظ الدين النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج٢ ص ٤٦٦. ابن أمير الحاج- التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام، ص ١٥٩، ١٦٤. أمير بادشاه- تيسير التحرير، ج٢ ص ١٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣.

والأصل في اشتراط القدرة الشاملة لما ذكر قول الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [1] ففيها إخبار من الله تعالى أنه لا يقع تكليف على غير قادر، وهذا يقتضي أن لا تقع عليه مسئولية دنيوية ولا أخروية.

وبناء على ما تقدم يكون العقل والإرادة شرطين للمسؤولية الجنائية؛ إذ لا قدرة مع غياب أحدهما. وسنتناول كل واحد منهما في مبحث مستقل ونضمن المبحث الأول بياناً لمفهوم العقل عند علماء المسلمين ومعياره، وتطبيق ذلك المعيار على الأمراض العقلية والنفسية. وتضمن المبحث الثاني مفهوم الإرادة ومدى تأثرها بتلك الأمراض ومدى تأثر المسؤولية بها.

المبحث الأول
العقل

حقيقة العقل:

أصل معنى العقل في اللغة المنع؛ حيث يمنع النفس من فعل ما تهواه، مأخوذ من عقال الناقة المانع لها من السير حيث شاءت [2]، وهو أصل لكل علم حتى سماه بعضهم أم العلم. [3]

وقد خاض في بيان حقيقته كثير من العلماء في عدة أصناف من التخصصات؛ فتكلم فيه الفلاسفة الذين من شأنهم الكلام في الموجودات كلها ومعرفة حقائقها، والعقل موجود. وتكلم فيه الأطباء الذين من شأنهم الخوض فيما يصلح الأبدان،

(١) البقرة - ٢٨٦.

(٢) الفيومي - المصباح المنير - القاضي عبد الجبار - المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج١١ ص ٣٨٦.

(٣) الزركشي - البحر المحيط، ج١ ص ٨٤.

والعقل سلطان البدن. وتكلم فيه علماء الفقه والأصول، من حيث إنه مناط التكليف.[1]

ثم اختلفوا في ذلك بين قائل: هو جوهر قائم بنفسه، وقائل: هو عرض من أعراض النفس الإنسانية. والقول الأول هو مذهب الفلاسفة من غير المسلمين، وتأثر بهم فريق من فلاسفة المسلمين وقليل من علماء الكلام وعلماء الأصول. والقول الثاني ذهب إليه أغلب علماء الإسلام. والذين ذهبوا إلى أنه عرض اختلفوا أيضاً في حقيقته؛ فذهب فريق منهم إلى أنه نوع من العلوم، ورأى فريق آخر أنه شيء آخر غير العلم. وبناء على هذا الاختلاف في تحديد ماهية العقل اختلفت عبارات العلماء في تعريفه:

فعرفه من رأى أنه جوهر بقوله: (العقل جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات)، أو بقوله: (هو جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة). وألحق بعضهم بهذا الاتجاه ما روي عن الشافعي أنه عرف العقل بقوله: (هو آلة خلقها الله لعبادة ليميزوا بها بين الأشياء وأضدادها)؛ وذلك على اعتبار المعنى الحقيقي للآلة. ولكن فريقاً من العلماء منعوا أن يكون مقصود الشافعي هذا المعنى، ورأوا أن مراده من الآلة (ما يقع به التميز)؛ ولا يستلزم ذلك أن يكون جوهراً.

وذهب فريق من المتكلمين وعلماء الأصول إلى أن العقل عرض، وأنه نوع خاص من العلوم الضرورية؛ وهي ما يحصل في نفس الإنسان من العلوم بإحداث الله تعالى وتخليقه من غير أن يكون للإنسان أي كسب فيها؛ فعرفه بعض هؤلاء بأنه

---

(١) نفسه.

(العلوم الضرورية التي لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك وعدم أضدادها، ولا يشاركه فيها شيء من الحيوانات). وعرفه آخرون منهم تعريفاً حدد فيه العلوم الضرورية المكونة للعقل، فقال: (هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات).

وذهب طوائف من علماء الأصول والمتكلمين إلى أن العقل يختلف عن العلم، وأنه هيئة في الإنسان تمكنه من استقبال العلوم واكتسابها؛ ومن هذا المنطلق عرفه بعضهم بأنه (قوة بها إدراك الكليات للنفس). وعرفه بعضهم بقوله: (هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات). وعرفه آخرون منهم بأنه (صفة غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات). ويرجع إلى هذا الاتجاه ما نقل عن الحارث المحاسبي أن العقل (غريزة يتوصل بها إلى المعرفة)، ومثل هذا التعريف مروي عن الإمام أحمد. ومن ذلك أيضاً تعريف الغزالي له بقوله: (هو هيئة وغريزة في جوهر الإنسان ونفسه يتهيأ بها للانطباع بالمعقولات). [1]

هذا والقول بأن العقل قوة من قوى النفس البشرية هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورأى أن القول الأول الذي يعتبر العقل جوهراً قائماً بنفسه مفهوم دخيل

---

(١) التعريفات المذكورة أعلاه للعقل وأقوال العلماء في حقيقته ومناقشاتهم حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إليها في المصادر الآتية: الزركشي- البحر المحيط ج١ ص ٨٤-٨٦. القاضي عبد الجبار- المغني ج١١ ص ٣٧٨. الكفوي- الكليات ج٣ ص ٢١٦-٢١٩ و ج٤ ص ٣١. صدر الشريعة والتفتازاني- التوضيح وشرحه التلويح ج٢ ص ١٦٥، ١٥٧. أمير بادشاه- تيسير التحرير ج٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧. ابن أمير الحاج- التقرير والتحبير ج٢ ص١٦٢. الغزالي: المستصفى ج١ ص١٧، والمنخول ص ٤٥، والاحياء ج١ ص ١٤٦. ابن عقيل- الواضح ج١ ص ٢٢. أبو الخطاب الكلوذي- التمهيد ج١ ص ٤٣-٤٧. الجويني- التلخيص ج١ ص ١٠٩-١١٣، والارشاد له أيضا ص ١٦. التفتازاني- شرح المقاصد ج٢ ص ٣٣٢ وما بعدها. الرازي- المحصل ص ١٠٤. السمرقندي- ميزان الأصول ص ٨.

على المفاهيم الإسلامية، وأن مصدره آراء الفلاسفة غير المسلمين. وأفاض في مناقشته وإبطاله والرد على من تبناه من فلاسفة المسلمين، وجزم بأن العقل عرض وليس جوهراً، ورجح أنه قوة من قوى النفس كقوة السمع وقوة الإبصار، واستبعد القول بأنه نوع من العلوم الضرورية، وناقش حجج أصحابه وأجاب عليها بأدلة عقلية، واستدل للرأي الذي رجحه ببعض الآيات القرآنية التي يفهم منها تماثل السمع والإبصار والعقل من حيث الطبيعة وكونها جميعاً قوى من قوى الإنسان، وإن اختلفت وظائفها؛ مثل قوله تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾ [٢] ثم قال: (وهذا كثير، وهذا مثل لفظ السمع؛ فإنه في الأصل مصدر سمع يسمع سمعاً. وكذلك البصر فإنه مثل الإبصار. ثم يعبر بهذه الألفاظ عن القوى التي يحصل بها الإدراك؛ فيقال للقوة التي في العين بصر، والقوة التي يكون بها السمع سمع؛ وبهذين الوجهين يفسر المسلمون العقل) . [٣]

وبالرغم من اختلاف العلماء في حقيقة العقل فإنهم لا يختلفون في أن حالته في الإنسان تتفاوت؛ وهذا يقتضي بيان الحد المعتبر منه في التكليف والمسؤولية.

الحد المعتبر من العقل في المسؤولية الجنائية ومعياره:

لم ترد النصوص الشرعية بالحد المعتبر من العقل في التكليف الذي تعتبر المسؤولية الجنائية من أبرز أنواعه، سوى ربطه بقدر معين من النضوج الجسماني،

---

(١) الحج / ٤٦.

(٢) الملك / ١٠.

(٣) ابن تيمية - بغية المرتاد، ص ٢٥١-٢٧٥.

وهو البلوغ، واشتراط عدم تعرض العقل بعد البلوغ لعوارض تفوته كليا أو جزئياً بصورة دائمة أو مؤقتة كالجنون والنوم والنسيان. ومع ذلك فإن العلماء المسلمين من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين يكادون يتفقون على أن مستوى الادراك العقلي اللازم للتكليف والمسؤولية يظهر في الانسان بظهور نوع من الإدراكات أو العلوم عنده، وهو ما اصطلح الناس على تسميته بالعلوم البديهية، ويسميه أولئك العلماء بالعلوم الضرورية[1]، وهي نوع من العلوم اليقينية تنشأ عند الإنسان بالتدريج، ويبدأ ذلك منذ ولادته، وتعرضه لمحسوسات الوجود من حوله. وتظل تزداد إذا لم يعرض للعقل آفة، حتى يحوز الإنسان على قدر منها اعتبره الشارع أساساً كافياً للتمييز بين المعاني والأشياء والعلامات؛ وذلك عند بلوغه سن النضج الجنسي الذي يمكن معرفته وتدل عليه علامات ظاهرة[2] ولذلك ذهب الفقهاء إلى اشتراط البلوغ بالإضافة إلى العقل في اعتبار أي تصرف للإنسان يحتاج إلى التمييز؛ حتى جعلوه مع العقل مناط ما أسموه بأهلية الأداء التي هي صلاحية الانسان لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد به شرعاً، أي صالحة لترتيب آثارها الشرعية عليها، من نقل حقوق

---

(١) التفتازاني- شرح المقاصد، ج٢ ص ٣٣٢ والتلويح، ج٢ ص ١٥٨. فخر الدين الرازي- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ص١٠٤. إمام الحرمين الجويني- الإرشاد، ص١٥. أمير بادشاه - تيسير التحرير، ج٢ ص ٢٤٦. ابن أمير الحاج- التقرير والتحبير، ج٢ ص١٦٣. ابن عبد الهادي (ابن المبرد) - شرح غاية السول إلى علم الأصول، ص٩١، ٩٢. أبو الوفا علي بن عقيل- الواضح في أصول الفقه، ج١ ص ٢٢، وقال ابن عقيل عن العلم الضروري أنه نسبة الى الضرورة وأنه سمي بذلك لهجومه على النفس بغير استدعاء من المضطر إليه ولا اختيار لدخوله عليه، ويقابله العلم الكسبي وهو الاستدلال بالمحسوس على غير المحسوس- المرجع ذاته، ج١ ص١٩، ٢٠.

(٢) التفتازاني- التلويح، ج٢ ص ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠. النسفي- كشف الأسرار على المنار، ج٢، ص٤٦٧. ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير، ج٢ ص ١٦٤.

وإنشاء التزامات واستحقاق عقوبات[1] والحقيقة أن البلوغ لم يشترطه الشارع لذاته، ولا لأنه يؤثر بذاته في تصحيح تصرفات الإنسان، وإنما اعتبروه علامة لتكامل العقل عنده إذا لم تصبه عوارض تحول دون عمله؛ بمعنى أن البلوغ علامة على مرور وقت كاف لحصول إدراكات العقل البديهية التي تعتبر أساساً لاكتشاف المجهولات النظرية. ويقصد بحصول إدراكات العقل إشراقه بالتدريج على تلك العلوم الضرورية، بحيث تجدها النفس وتنطبع فيها كلما مر زمن وحدثت فيه حوادث ومحسوسات جزئية. وقد يحصل هذا قبل البلوغ ولا يتأخر عنه إلا لعارض، ولكن ضبطه قبل البلوغ متعذر لاختلاف الناس في ذلك؛ يقول التفتازاني في التلويح: (فيتعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف، فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة؛ وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت بناء على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب للقوى العقلية؛ حيث بواسطتها تستفيد العلوم ابتداء وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك. وهي مسخرة ومطيعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى؛ فهي تأمرها بالأخذ والإعطاء واستيفاء اللذات والتحرك للإدراكات قدر ما ترى من المصلحة فتحصل الكمالات).[2]

هذا وقد جمع بعض العلماء العلوم الضرورية التي تعتبر في التكليف في ثلاثة هي: وجوب الواجبات (يعني الوجوب العقلي والواجبات العقلية)، وجواز

---

(١) التفتازاني- التلويح، ج٢ ص ١٦٤. ابن أمير الحاج - التقرير والتجبير، ج٢ ص ١٦٤.

(٢) التفتازاني- التلويح، ج٢ ص ١٦٠. ابن أمير الحاج - التقرير والتجبير، ج٢ ص ١٦٤. أمير بادشاه- تيسير التحرير، ج٢ ص ٢٤٨.

الجائزات، واستحالة المستحيلات[1]. وقال إمام الحرمين: (هي علوم باستحالة مستحيلات وجواز جائزات)[2]، فلم يدخل فيها وجوب واجبات؛ ولعله اختصار يؤدي إليها؛ لأن ما لم يعلم استحالته ولا جوازه علم وجوبه في العقل. ثم نكرها للدلالة على أن القدر المطلوب هو مجرد تحصيل الجنس وإن لم تستجمع جزئياته كلها. وقد مثل لها بعضهم باستحالة اجتماع الضدين، والعلم بمجاري العادات المدركات بالضرورة، كموجب الأخبار المتواترة الصادرة عن المشاهدات، وكالعلم بأن كل معلوم يجب أن يكون اما موجوداً وإما معدوماً ونحو ذلك[3]. وخير معيار لها ما ذكره صاحب التلويح على التوضيح، وهو أن يصبح العقل قادراً على إدراك الغائب من الشاهد، أي إدراك المعاني والاوصاف والأحكام الغائبة من المحسوسات الجزئية الحاضرة، فيدخل تحت ذلك إدراك المؤثر من الأثر وإدراك الأثر من المؤثر، وانتزاع الكليات من الجزئيات مثل أن ينتزع من الإحساس بحرارة هذه النار أن كل نار حارة. ويدخل في ذلك المعيار أيضاً الاطلاع على عواقب الأمور، أي استنباط المصالح والأغراض والتمييز بين الخير والشر والأمور الحسنة والأمور القبيحة والهيئات المحمودة والمذمومة للإنسان في كلامه وحركته وسكونه ولباسه ونحو

---

(١) صدر الشريعة- التوضيح على هامش التلويح، ج٢ ص ١٥٧. عبد الكريم عثمان- الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص، ص ٣٣٩. فخر الدين الرازي- المحصل، ص ١٠٤.

(٢) إمام الحرمين الجويني- الإرشاد، ص ١٥، ١٦. وله التلخيص في أصول الفقه، ج١ ص١١٠-١١٢.

(٣) القاضي عبد الجبار- المغني في أبواب التوحيد والعدل ج١١ ص ٣٨٢، ٣٨٣. التفتازاني- شرح المقاصد، ج٢ ص ٣٣٣. أمير بادشاه - تيسير التحرير، ج٢ ص ٢٤٦. ابن امير الحاج- التقرير والتحبير، ج٢ ص ١٦٢.

ذلك . وممن تبنى هذا المعيار أيضاً الشيخ البخاري في حاشيته على أصول فخر الإسلام؛ فعرف العقل والجنون بما يقارب ما فصله التفتازاني؛ بقوله : (العقل حقيقة يمكن الاستدلال بها من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ . . والموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث على أفعال مضادة لتلك الأفعال . . يُسمى جنوناً) .(١)

ومما يجدر بالذكر أن العلماء لا يعتبرون إدراك المحسوسات من العلوم الضرورية التي يُستدل بوجودها على وجود العقل، بل هذا النوع من الإدراك موجود عند العقلاء والمجانين والصغار والبهائم . وإنما يدل إدراك المحسوسات على سلامة أعضائها الظاهرة وسلامة أجزاء محددة من الدماغ . وعلماء الإسلام لا يرون أن العقل هو الدماغ، وإن كان كثير منهم يرى أن الدماغ محل العقل . وارتسام صور المحسوسات في أعضائها الظاهرة، وكذلك ارتسامها في شبكة الحس من الدماغ، وكذلك تخزينها في أماكن أخرى منه إنما هي أنشطة بدنية وليست نشاطاً عقلياً، وإن كانت ضرورية جداً لابتداء العقل نشاطه وانتقاله من مرتبة العقل الخالي من العلوم المستعد لاستقبالها إلى مرتبة العقل الفعال الذي استقبلها بالفعل(٢) . ولهذا يجب عند اختبار الشخص لغاية تحديد مسؤوليته الجنائية أن يُتفطن لهذا الأمر، ولا يُركن في ذلك إلى الكشف عن قدراته في إدراك المحسوسات الجزئية وتخزينها واستحضارها عند الحاجة؛ لأن كل ذلك لا يدل على وجود العقل ولا على مستوى فاعليته . نعم قد يكون تخلف هذا النوع من الإدراكات كلياً أو جزئياً سبباً في تفويت القدرة لدى

---

(١) البخاري- كشف الأسرار، ج٤ ص ٤٣٧ .

(٢) أمير بادشاه- تيسير التحرير، ج٢ ص ٢٤٧ . التفتازاني- التلويح، ج٢ ص ١٥٩ .

العقل في تحصيل العلوم الضرورية، ويعرف هذا بالنظر في هذه العلوم نفسها، فإن وجدت كان الشخص عاقلاً وإن كان عنده نقص في طائفة من الإدراكات الحسية، وإن لم توجد لم يكن عاقلاً وإن كانت حواسه الظاهرة والباطنة سليمة. ومع ذلك فإن العجز في الإدراك الحسي، وإن كان لا دلالة فيه على العجز في الإدراك العقلي، فإنه قد يكون عند العلماء المسلمين سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية؛ وذلك كما إذا كان اعجز في الإدراك الحسي سبباً لوقوع الإنسان في الخطأ أو الجهل أو النسيان، فتدرأ عنه العقوبة الكاملة، وقد يعاقب بعقوبة ناقصة كما في حالة الخطأ، وقد لا يُعاقب بأي منهما كما في بعض حالات الجهل والنسيان. [1]

ذلك هو المعيار الذي حدده العلماء المسلمون لمعرفة الحد المعتبر من العقل في التكليف ومنه المسؤولية الجنائية، وهو حيازة الإنسان على العلوم البديهية بالمعنى الذي تقدم بيانه. وهذا المعيار عينه هو الذي اتخذوه أيضاً في تحديد معنى الجنون أو النقص العقلي المانع من التكليف، حتى عرفوه بأنه اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للغائب من الشاهد أو المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها. [2]

ثم إن السبيل إلى معرفة حالة العقل عند إنسان ما هو النظر في تصرفاته الشاملة لأقواله وأفعاله، فإن كانت جارية على مقتضى تلك العلوم الضرورية كان ذلك الإنسان عاقلاً وإلا فلا. ومن الجدير بالذكر أن العلماء المسلمين لا ينظرون في تطبيق

---

(١) ابن عقيل- الواضح ج١ ص٧١-٧٣. الزركشي- البحر المحيط، ج١ ص ٣٥١. وله المنثور في القواعد، ج٢ ص ١٩. عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص٤٣٠ وما بعدها.

(٢) التفتازاني- التلويح، ج٢ ص ١٦٧.

هذا المعيار إلى المعلومات النظرية التي يفصح عنها الإنسان محل الاختبار، ويرون أنها لا تدل دلالة كافية على وجود القدر الكافي من العلوم البديهية أو عدمه، وإن كانت بعض هذه المعلومات ثمرة لحصول بعض العلوم البديهية. ويقصدون بالمعلومات النظرية تلك المعلومات التي لا يتعلق بها عمل في ذاتها، وهي التي يكون المعلوم فيها موجوداً لا أثر لاختيار الإنسان في وجوده أو معدوماً لا أثر لاختيار الإنسان في عدمه، كمعرفة وجود الخالق، وعدم وجود شريك له سبحانه، ومعرفة طلوع الشمس من إبصار نورها بالرغم من عدم رؤية قرصها؛ فإن هذه المعلومات النظرية لم يتخذها العلماء مقياساً لوجود الحد المعتبر من العقل اللازم للتكليف والمسؤولية[1]؛ فلم يرتبوا على ذلك الحكم بجنون من يخالفها وإعفائه من المسؤولية، وإنما اعتبروا أفعاله مقياساً لذلك. ويقصد بأفعاله عندهم ما يقع تحت سلطان إرادته ويكون محلاً لاختياره. فإذا غلب على اختياراته أفعال الشر والضرر والقبائح والهيئات المذمومة والخبط العشوائي استدل من ذلك على غياب القوة المميزة عنده أو نقصها وغياب ما يلازمها من العلوم البديهية؛ إذ لو كانت موجودة لعرف الخير والشر والضار والنافع والحسن والقبيح، ولو عرف ذلك لكانت أغلب اختياراته العملية ملائمة لتلك المعرفة المنبثقة من العلوم البديهية[2]. والمقصود في كل ما تقدم من المعاني (الخير والشر والنافع والضار والحسن والقبيح) ما كان ثمرة العلوم البديهية، وهي علوم يقينية لا تحتمل الانعكاس أبداً، ولا يدخل فيها ما كان محتملاً تختلف فيه الأنظار.

---

(١) نفسه ج٢ ص ١٦٠.

(٢) النسفي - كشف الأسرار على المنار، ج٢ ص ٣١، ٤٦٧.

تطبيق معيار العلوم الضرورية على الأمراض العقلية والنفسية لتحديد أثرها في المسؤولية الجنائية:-

الأمراض العقلية أو النفسية كلمة أعم من الجنون وإن كان أظهر أنواعها؛ لأن المنظور إليه فيها عجز الإنسان عن القيام بمصالحه وأغراضه وشئونه كلياً أو جزئياً بسبب آفة تصيبه في قدراته العقلية أو النفسية. وهذا لا يقتصر على الجنون الذي هو عند علماء المسلمين اختلال في القوة المميزة عند الإنسان يحول بينه وبين تحصيل العلوم البديهية التي تعتبر أساساً في سلامة اختياراته العملية كلها؛ فهو بلا شك أشد أنواع الإعاقات العقلية والنفسية، لأنه يردّ الإنسان بعد بلوغه إلى وضع يشبه وضعه في مرحلة الصبا أو الطفولة أو أقل من ذلك.

والآفات العقلية والنفسية التي تصيب الإنسان كثيرة ومتنوعة ومتداخلة في أسبابها وأعراضها وآثارها وكيفيات علاجها. وبالرغم من ذلك وجدنا أهل الاختصاص من علماء النفس وأطباء العقل قد وضعوا لكل منها اسماً خاصاً به يدل على مجموعة محددة من الأعراض. ثم صنفوا تلك الآفات إلى صنفين بالنظر إلى أسبابها؛ فأرجعوا مجموعة منها إلى أسباب نفسية، ومجموعة أخرى إلى أسباب عضوية. وباستثناء مجموعات قليلة من الأعراض التي اتفقوا على ربطها باختلالات عضوية، فقد اختلفوا في أكثر الأمراض من حيث نسبتها إلى الأسباب النفسية أو إلى الأسباب العضوية.[1]

والحقيقة أن المعيار السابق الذي تبناه علماء المسلمين واستعمله قضاتهم في مختلف العصور لمعرفة وجود الحد المعتبر من العقل للتكليف وتحمل المسؤولية لا يحتاج إلى معرفة تلك التفصيلات ولا يتوقف في الجملة على معرفة العوامل

---

(١) شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ ص ٥٧ . والترج . كوفيل وزميلاه- الأمراض النفسية، ص٢٧ وما بعدها.

والأسباب التي تنشأ عنها الأمراض العقلية والنفسية، ولا يعنيه ترجيح رأي على آخر في مجال تفسيرها. وإنما له علاقة بنوع معين من الأعراض التي تظهر على الإنسان قبل ارتكاب فعله الضار بالغير، وهي الأعراض التي لها دلالات قوية على حالة القوة العقلية لذلك الإنسان عند ارتكابه للفعل وقبله وقُبيله. [1]

ووفق هذا المعيار ينبغي على القاضي الذي تعرض عليه القضية - إذا شك في عقل المتهم- أن يستحضر أكبر قدر ممكن من أنشطة ذلك الإنسان وتصرفاته ابتداءً من الوقت الذي يقف فيه أمامه، ومروراً باللحظة التي وقع فيها الفعل العدواني، ورجوعاً إلى الوراء في الساعات والأيام والأشهر الماضية، حتى يحس القاضي من نفسه كأنه كان يعيش مع ذلك الشخص ويرافقه في فترة كافية من عمره متصلة بالفعل الذي قام به. ويعتمد في ذلك على شهادات الشهود من أقاربه وزملائه وأصدقائه والذين حققوا معه، وعلى ملاحظاته أثناء رؤيته له واستجوابه. وينبغي أن يكون هدفه من استشهاد الشهود معرفة التصرفات التي صدرت عن ذلك الشخص، فلا يلتفت إلى أحكام الناس عليه، وإنما يكون همه من وراء استشهادهم هو الوصول إلى حقيقة ما كان يفعله من الأفعال ويقوله من الأقوال ويظهر عليه من الأحوال والهيئات، وأن ذلك وقع منه بالفعل. ثم يقوم بتحليل ذلك كله، ليكتشف منها الاختيارات العملية لذلك الإنسان؛ فإن كانت ملائمة لما تقدم ذكره من العلوم الضرورية أو البديهية حكم بعقله ومسؤوليته، وإلا حكم بقصوره العقلي وإعفائه

(١) يقول حافظ الدين النسفي (ثم أصل العقل يُعرف بدلالة العيان؛ وذلك بأن يختار المرء ما يكون أنفع له في أمر دنياه أو عقباه، ويعرف مستور عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره. وكذلك نقصانه يعرف بالتجربة والامتحان بأن ينظر في أفعاله؛ فإن كانت على سنن واحد كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة كان ناقص العقل، وأحوال البشر تتفاوت في كمال العقل) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج٢ ص٤٦٧.

من المسؤولية .

ولكن هل يعني التزام هذا المعيار في معرفة الحالة العقلية للمتهم إهمال المعطيات الطبية في هذا المجال؟

والجواب على هذا السؤال هو النفي قطعاً؛ لأن هذا المعيار في تفصيلاته التي عرضها العلماء المسلمون مبناه على النظر والتجارب، وليس على نصوص شرعية تفصيلية؛ إذ ليس في هذا الموضوع من النصوص سوى ما ورد عن الرسول ﷺ من رفع القلم عن المجنون، وفي بعض الروايات عن المعتوه[1] وسوى ما ورد من استفسار النبي ﷺ عن الحالة العقلية لشخص أقر بالزنى، وذلك بسؤال أهل عشيرته عن عقله، وما ورد من بحثه ﷺ عن وجود بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى ضعف العقل عند المتهم، كشرب المسكر ونحوه[2]. وأما ما أورده العلماء من بيان المعيار وكيفية تطبيقه فمبناه على النظر والتجربة. والمعطيات الطبية من هذا القبيل. ومن جهة أخرى فإن مما تقرر أن المقصد الشرعي العام للقضاء هو تحقيق العدالة بين الناس، وهذا يقتضي استحضار كل وسيلة توصل إلى الحق ومعرفة الواقع، ووجوب النظر في جميع القرائن التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، وحيثما ظهر الحق وجب اتباعه مهما كانت الوسائل إلى ظهوره[3]. وهذا يوجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات أهل الاختصاص إذا كانت تساعد في الكشف عن الواقع وتيسر

(١) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما: انظر: ابن حجر- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٢٠. الخطابي- معالم السنن، ج٣ ص٣٠٩، ٣١٠. الهيثمي- مجمع الزوائد، ج٦ ص ٢٥١، ٢٥٢. الزيلعي- نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤ ص ١٦٢.

(٢) الخطابي- معالم السنن، ج٢ ص٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١. الشوكاني- نيل الأوطار، ج٧ ص ٢٦٣.

(٣) ابن قيم الجوزية- الطرق الحكمية ص ١٩.

الوصول إلى الحكم العادل .

وفي رأيي أنه يمكن الاستفادة من معطيات الطب العقلي والنفسي لتكميل النقص الذي قد يكشف عنه التطبيق في ذلك المعيار الذي وضعه العلماء المسلمون، وذلك في الحالات الآتية : -

أ- عند ضعف البيانات والمعلومات التي يحصل عليها القاضي من استنطاق الشهود حول تصرفات المتهم، إما لقلتها وإما بسبب تناقضها فيما بينها أو لأي سبب آخر .

ب- عندما يُعزى - بحسب الظاهر - تغير الحالة العقلية عند المتهم إلى حادث طارئ يكون له في العادة مثل هذا التأثير كصدم أو ضرب أو شرب مسكر ونحو ذلك، ثم تقع الجناية على إثره، دون مرور فترة كافية بينهما لوقوع التصرفات منه ورؤية الناس لها .

جـ- كذلك يمكن الاستعانة بخبراء النفس والعقل في تحليل البيانات الحاصلة من شهادات الشهود وغيرهم عن تصرفات المتهم، وتصميم اختبارات محددة تساعد في ذلك التحليل .

ومع ما تقدم فإن الاستعانة بمعطيات الطب العقلي والنفسي ينبغي أن يُحكم حدودها أمر آخر غير مجرد الحاجة، وهو مدى القيمة العلمية لهذه المعطيات، من حيث كونها مبرهنة وموثوقة ومتفقاً عليها بين أهل الاختصاص، أو أنها مجرد فرضيات أو نظريات مختلف فيها. فإن كانت من النوع الثاني فمن التساهل الاعتماد عليها في وصف الحالة العقلية للإنسان، وبخاصة إذا كانت متناقضة مع بعض تصرفاته وأفعاله التي ثبتت عنه بصورة سليمة. والرأي عندي أن يميز بين نوعين من

الأمراض العقلية والنفسية: الأول يشمل الأمراض التي ترجع إلى أسباب عضوية وغدت هذه الأسباب معروفة عند أهل الاختصاص، وكذلك ارتباطها بتلك الأسباب صار مؤكداً عندهم، كالخرف والتخلف العقلي والصرع وتلف الدماغ في بعض أجزائه أو أنسجته، أو اضطراب الغدد أو الاختلال الكيميائي في المخ ونحو ذلك، مما يمكن ملاحظته بوسائل طبية. ومع أن حجم هذا النوع من الأمراض العقلية ما زال هو الأقل، إلا أنه يزداد بالتقدم العلمي. ومهما يكن الأمر فإن هذا النوع من الأمراض هو الذي يمكن أن تكون المعطيات الطبية فيه معتبرة ومتممة لمعيار الفقهاء والأصوليين.

والنوع الثاني هو ما يُطلق عليه في الغالب اسم الأمراض النفسية، والتي هي عبارة عن مجموعات من الأعراض الشاذة المتلازمة، حيث أطلق على كل مجموعة منها اسم معين، ولم يستطع أهل الاختصاص ربطها بأسباب عضوية بصورة مؤكدة، وإنما أرجعوها إلى أسباب نفسية أو أسباب عضوية خفية لم تظهر لهم[1]. فالمعطيات حول هذا النوع من الأمراض لا أرى أنها تصلح لأن تكون أساساً لتحديد المسؤولية، ولا لأن تكون متممة لمعيار العلوم الضرورية ولا معارضة له، ويمكن اعتبارها في حالة واحدة وهي أن تكون مؤكدة لنتائج ذلك المعيار؛ إذ ما دام أهل الاختصاص من علماء النفس وأطبائها عاجزين عن اكتشاف أسباب عضوية لتلك الأمراض تكون منتجة لها لا محالة، فإن اعتمادهم في تفسيرها سيظل على توقعات واحتمالات نظرية لا تصلح في مجال القضاء لبناء الأحكام الخطيرة عليها، ومنها إدانة المتهمين وتبرئتهم، فيجب إسقاطها. ولا يبقى معنا من هذه الأمراض سوى أعراضها. فإذا كان لابد من

---

(١) والترج كوفيل وزميلاه- الأمراض النفسية، ص ٤٤-٤٧. محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية، ص١٧٤ وما بعدها.

النظر إلى الأعراض لمعرفة حالة المتهم العقلية، فأصلح ما ينظر إليه منها هو ما ذكره علماء المسلمين مما يكشف عن ملائمة تصرفات الشخص للعلوم البديهية التي لا تخلو عنها نفس عاقلة، وإلا فإن الاعتماد على تلك التوقعات والاحتمالات سوف يخلط الحابل بالنابل، ولا يُعرف مسئول من معذور؛ إذ لا يكاد إنسان يخلو من أسباب تربوية بعيدة أو قريبة تضخم عنده أو توهن بعض مكونات شخصيته، مما ينتج انحرافات سلوكية. ومما يبعث على العجب أن أكثر علماء النفس وأصحاب نظرياتها المرتكزة على تفسيرات نفسية غير عضوية لا يؤمنون بغير العنصر المادي في البنية الآدمية، وهو الجسد، فينسبون إليه مختلف الأنشطة الإنسانية سواء أكانت مادية أم معنوية بحتة كالأفكار والمشاعر، ولا يؤمنون بالروح التي ينفخها الله في الإنسان وهو جنين في بطن أمه. لكنهم ينسون ذلك المنهج الذي اعتمدوه في مقام تفسيرهم للأمراض النفسية وعلاجها، فيتكلمون في هذا المقام عن النفس وتشريحها، ودوائر الشعور وما تحت الشعور واللاشعور والأنا والأنا الأعلى والجهد النفسي وغير ذلك من الأسماء[1]، بعيداً عن معتقدهم الأول؛ وإلا فإنه إذا كان كل تصرف يصدر عن الإنسان يرجع إلى العنصر المادي فيه - كما قالوا أولاً - لم يكن أمامهم سوى أن يُفسروا كل مرض بخلل في ذلك العنصر المادي؛ لأن حالة الأثر تعكس حالة المؤثر.

ومن الجدير بالملاحظة أن المعيار الذي اعتمده العلماء المسلمون لتحديد الحالة العقلية للمتهم ومسؤوليته الجنائية لا يستلزم تبين خلل عضوي في الإنسان. وإنما يعتمد على تحليل تصرفات المتهم بعد استحضارها بالوسائل المختلفة، فإذا كانت البيانات المستحضرة حول تصرفاته كافية، وكانت هذه التصرفات واضحة في دلالتها

(١) شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ، ص ٤٧ .

على التزامه للعلوم البديهية اعتبر عاقلاً ومسؤولاً، مهما قيل عن وجود خلل عضوي عنده. وأما إذا كانت تلك البيانات تدل بصورة واضحة على عدم الملائمة لمقتضى البديهيات حكم بأنه غير عاقل، ولا يُنظر إلى أي ادعاء بعد ذلك مفاده أن المتهم ليس فيه أي مرض عقلي أو نفسي. فالعبرة بدلالة تصرفاته ما دامت بياناتها كافية.

وأما إذا كانت المعلومات المستحضرة عن تصرفات المتهم قبل وقوع الجريمة وقبيلها غير كافية أو متناقضة وثارت شكوك حول الحالة العقلية لذلك الشخص أو أثيرت وجب الرجوع إلى المعطيات الطبية الستندة إلى مقدمات متفق عليها، وهي الحالة الصحية العضوية بجميع أبعادها. ولا ينبغي الرجوع إلى المعطيات المبنية على مقدمات غير عضوية أو مختلف فيها. ولا أجد في نفسي شيئاً في تقرير ذلك في جانب إثبات المسؤولية الجنائية. وأما في جانب الإعفاء منها فكذلك إذا كانت المعطيات الطبية من النوع الأول؛ فتعتبر للإعفاء إذا تعذر تطبيق معيار العلوم البديهية. وأما النوع الثاني فلا تعتبر في جانب الإعفاء الكامل من المسؤولية الجنائية، ولا لتخفيفها في الجرائم الواقعة على حقوق العباد كالقتل والجرح والضرب والشتم. ولكن هل يمكن اعتبارها شبهة في الجرائم الواقعة على حقوق الله تعالى، وبخاصة الحدود، فتدرأ العقوبة الكاملة وتخفف المسؤولية إلى استحقاق عقوبة أخف ليس فيها إتلاف للجسد لا كلياً ولا جزئياً، وهي العقوبة التي تسمّى عند الفقهاء تعزيراً؟ الأمر محتمل في بعض الأمراض النفسية وفي حدود معينة. وليس عندي من الأدلة ما يؤهلني للجزم بالإمكان أو عدمه إلا عمومات قد يُساء تطبيقها إذا تُوسع فيها كقاعدة درء الحدود بالشبهات وما نسب إلى الرسول ﷺ من قوله «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فمن وجد له مخرج فخلوا سبيلــه، فإن الإمام أن

يُخطىء في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة» .[1]

مدى الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الإعاقة العقلية:-

لا خلاف بين الفقهاء في إعفاء الجاني المعاق عقلياً من المسؤولية الجنائية ؛ بمعنى أنه لا يقع تحت طائلة أي نوع من أنواع العقوبات . إلا أن هذا لا يعني أن الفعل الذي يقوم به ذلك المعاق يحوز وصف الإباحة ، بل يبقى يوصف بأنه ضار تجب الوقاية من أمثاله ، ويجب ترميم آثاره والتعويض عنه بما لا يتعارض مع الإعفاء من المسؤولية الجنائية . والفرق بين الفعل المباح والفعل غير المباح مما يصيب الآخرين أن الأول يقع على شخص يستحقه والثاني يقع على شخص لا يستحقه ؛ ولا شك في أن من يصيبهم أذى المجانين ومن في حكمهم لا يستحقون ذلك ؛ فالفعل يبقى موصوفاً بعدم الشرعية وإن أعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية لأسباب شخصية ، بينما الفعل المباح يكون مشروعاً بغض النظر عن حالة فاعله ، كما في الفعل الذي يقتضيه الدفاع المشروع . ويترتب على هذا التحديد لطبيعة فعل المعاق عقلياً ما يأتي : -

أ- أن إعفاء المعاق من المسؤولية الجنائية لا يُسقط حق المعتدى عليه في التعويض عما أصابه من الخسائر المادية . ويرى معظم الفقهاء المسلمين أن التعويض يؤخذ من مال الفاعل إذا كان الفعل الضار قد وقع على المال ، ويؤخذ من عاقلة

---

(١) رواه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفاً وأن الوقف أصح - صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي ، ج٦ ص ٨٩١ ، ٩٩١ . ورواه ابن ماجه بلفظ (ادفعوا الحدود وما وجدتم لها مدفعا) وإسناده ضعيف وأصح ما روي في هذا المعنى قول عبد الله ابن مسعود (ادرؤا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) ، وقال الشوكاني : وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه ؛ فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة ، لا مطلق الشبهة - نيل الأوطار ، ج٧ ص ٢٧٢ .

الفاعل إذا وقع الفعل على النفس ووجبت الدية أو بعضها مما لا يقل عن ثلثها؛ وذلك من باب التعاون بين الأقارب في تحمل التبعات المالية؛ وإنما شرع الإسلام هذا الترتيب توفيقاً بين المصالح المتعارضة وتحقيقاً للعدالة بين الناس؛ إذ الأصل أن التعويض يجب على المتسبب بالضرر بحسب ما تقتضيه العدالة من وجوب رد الأوضاع الحقوقية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، وهذا فعل غير مشروع صدر عن عضو في المجتمع بحكم إنسانيته، وهو ممن تجب له الحقوق، فتؤخذ منه إذا تعلقت به أسبابها؛ فإذا أخذ مالاً بغير حق له على المالك وجب رده إلى صاحبه إن كان قائماً، وضمانه على من أخذه إذا كان غير قائم .[1]

ب- إذا اعتدى المعاق عقلياً على شخص وكان بإمكان هذا الشخص أن يدفع ذلك المعاق فله ذلك، ويباح له أن يفعل ما تقتضيه ضرورة الدفع من غير زيادة، فإن اندفعت بالهرب منه لم يجز إيذاؤه عند فريق من الفقهاء، فإن لم يتمكن من الهرب جاز له دفعه بالحد الأدنى اللازم من الأذى، فإن لم يتمكن من دفعه إلا بقتله ففعل ذلك لم يكن عليه شيء من المسؤولية الجنائية بلا خلاف[2]. ولا يعتبر هذا خروجاً على القاعدة ولا من باب تحميل المسؤولية الجنائية لغير العاقل، ولكنه تطبيق لقاعدة الضرورة. ومن هذا القبيل أيضاً كف المعاق عن الأفعال الضارة الأخرى إذا ضبط متلبساً بها، ككفه عن الزنى أو السرقة أو شرب الخمر

(١) ابن قدامة- المغني، ج٩ ص ٥٠٤ . أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، ص٤٠٠ .

(٢) القرافي- الفروق ج٤ ص٢٥٦ . العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام، ج١ ص ١٢٢ . ابن فرحون- تبصرة الحكام، ج٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧ . الشيرازي- المهذب، ج٢ ص٢٢٥ . المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي وحاشية عميرة، ج٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧ . عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي، ج١ ص٤٧٦ . الموسوعة الفقهية، ج٢٨ ص١٠٦، ١٠٧ .

أو قطع الطريق أو غير ذلك؛ فيجوز كفه بالحد الأدنى الذي يمنعه من الاستمرار في أفعاله؛ ولذلك لم يشترط الفقهاء العقل ولا البلوغ في المحتسب عليه؛ فأجازوا ممارسة منع المنكر على المجنون والصغير، وإنما اشترطوهما في المحكوم عليه أمام القضاء[1]. ولكن هل يجب الضمان على قاتل المجنون دفاعاً عن النفس؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الضمان؛ لأن دفاع الإنسان عن نفسه أو عرضه أو ماله إما واجب أو مباح، ولا يمكن أن يترتب على الإنسان ضمان بسبب قيامه بواجب أو مباح، ولا فرق في ذلك بين مهاجم عاقل أو غير عاقل[2]. وذهب الحنفية إلى وجوب الضمان إذا كان الهاجم (أو ما يسمونه بالصائل) غير عاقل؛ لأنه غير مسئول عن أفعاله، وفعله لا يُسمى جناية، وإنما جاز دفعه على سبيل الرخصة والاضطرار، فلا تجب عقوبة دنيوية ولا أخروية، ولكن يجب الضمان؛ كالمضطر إلى أكل طعام غيره لإحياء نفسه يأكله ويضمنه[3]. والظاهر وجود فرق بين المضطر لاستهلاك طعام غيره وبين المضطر إلى قتل مهاجمه؛ لأن صاحب الطعام ليس سبباً في وقوع المضطر في حالة الاضطرار، خلافاً للمضطر إلى قتل الصائل عليه؛ حيث يكون هذا الأخير هو الخطر بعينه. وحتى لو وجب عليه ضمان لأمكن القول: إنه خسارة وقعت عليه وتسبب بها المعاق عقلياً، وهو

---

(١) المراجع نفسها. أبو حامد الغزالي - إحياء علوم الدين، ج٢ ص ١٢٢٣. الموسوعة الفقهية، ج١٧ ص٢٦١، ٢٦٢.

(٢) الباجي - المنتقى ج٧ ص ٧١. الشيرازي - المهذب، ج٢ ص ٢٢٥. المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي وحاشية عميرة، ج٤ ص ٢٠٦. ابن قدامة - المغني ج١٠ ص ٣٥١. الموسوعة الفقهية ج٢٨ ص١٠٦.

(٣) المرغيناني - الهداية ج٤ ص ١٢٢. ابن قدامة - المغني ج١٠ ص ٣٥١.

يضمن ما يتسبب به من خسائر مادية للآخرين، فمقتضى هذا رجحان ما ذهب إليه الجمهور .[1]

جـ- كذلك يترتب على التحديد السابق لطبيعة الأفعال الضارة التي تصدر عن المعاقين عقلياً أن شركاءه في هذه الأفعال لا يستفيدون من الإعفاء الذي يكون للمعاقين ويحملون المسؤولية كاملة ما داموا عقلاء بالغين وغير مكرهين؛ لأن الفعل الذي شاركوا فيه ليس مباحاً في ذاته، وإنما أُعفي المعاق من المسؤولية عنه لسبب في شخصه، وليس في فعله .[2]

د- وبناء على ذلك التحديد لجنايات المعاقين عقلياً وأنها تظل أفعالاً غير مشروعة في ذاتها كان من حق المجتمع أن يتخذ من الاحتياطات التي تحول دون وقوع مثل هذه الأفعال في المستقبل إذا كان وقوعها متوقعاً من بعض أولئك المعاقين؛ فإن المفاسد المتوقعة كالواقعة عند الفقهاء[3]؛ فيكون اتخاذها من باب دفع الضرورة ويجب أن تُقدر بقدرها، فلا يبالغ فيها، فتخرج عن طبيعتها ومقاصدها .

طروّ الإعاقة العقلية على الجاني بعد الجناية:

إذا طرأت الإعاقة العقلية المانعة من المسؤولية الجنائية على الجاني بعد ارتكاب الجريمة، فهل لهذه الإعاقة الطارئة أثر في رفع المسؤولية الجنائية عنه؟ ذهب فقهاء

(١) انظر قريبا من هذا: ابن قدامة - المغني ج١٠ ص ٣٥١ .

(٢) هذا قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية لكن الحنفية والحنابلة في الصحيح يقولون بعدم وجوب القصاص على أي من الشركاء في القتل إذا كان أحدهم غير مكلف لوجود الشبهة في تحديد من كان فعله سبباً في زهوق الروح- الباجي- المنتقى ج٧ ص ٧٢ . ابن قدامة - المغني ج٩ ص ٣٧٥ . الموصلي- الاختيار ج٥ ص ٢٨ . عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص ٣٦٤ .

(٣) العز بن عبد السلام- قواعد الاحكام ج١ ص ٩٨ .

الحنفية والمالكية إلى القول بارتفاعها عن الجاني من وقت طرو إعاقته إذا وقع اليأس من شفائه، لأن تنفيذ العقوبات من باب التكليف، وشرطه العقل كما تقدم، فلا تنفذ على مجنون[1]. غير أن الحنفية استثنوا من ذلك حالة ما إذا طرأت الإعاقة العقلية بعد ارتكاب جريمة القتل الموجبة للقصاص، وكان طروها بعد تسليم الجاني إلى أهل القتيل لتنفيذ القصاص عليه؛ لأن التسليم جزء من التنفيذ، وبه يتم الحكم القضائي، فيكون العارض طرأ بعد تمام القضاء، بخلاف طروه على القاتل قبل التسليم، حيث لا يكون الحكم القضائي قد تم؛ لأن تمامه بالتسليم، فيؤثر العارض في هذه الحالة[2] والمالكية لم يقولوا بهذا الاستثناء، وإنما عمموا الحكم بارتفاع المسؤولية الجنائية ما دام القصاص لم ينفذ بالفعل والقاتل لم يفق من جنونه[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم ارتفاع المسؤولية الجنائية بطروء الإعاقة العقلية بعد ارتكاب الجريمة، سواء أكان ذلك قبل التحقيق والقضاء أم كان بعدهما؛ لتوفر الشروط عند وقوع الجريمة، وثبوت المسؤولية عند ذلك، فلا ترتفع كما لو جن الشهود بعد الشهادة. ثم استثنى أصحاب هذا القول الحالات التي تثبت فيها الجناية بإقرار الجاني ويكون الشرط في ثبوتها استمرار بقاء الجاني على إقراره حتى تمام التنفيذ، وهي جرائم الحدود في الجملة، فقالوا بارتفاع المسؤولية الجنائية في هذه

---

(١) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٦٦. محمد عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٢٣٧. عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص ٥٩٧. أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٦٦. عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الاسلامي، ج١ ص ٥٩٨، ٥٩٩. أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) محمد عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص ٢٣٧.

الجرائم إذا جُن الجاني بعد ارتكابها لقيام شبهة الرجوع عن الإقرار[1]. والحق وجود فرق بين جنون الجاني وجنون الشهود؛ حيث لا يتعلق تنفيذ الحكم بهم، وينتهي دورهم بمجرد تمام شهادتهم بخلاف الجاني؛ فالأقرب هو القول الأول؛ لتخلف معظم المقاصد الشرعية من تنفيذ العقاب في مثل هذه الحالة؛ فلا يحقق تنفيذه تأديباً للجاني ولا زجراً له، ولا للناس لتفهمهم سبب سقوط العقوبة. وفي حالة القتل لا يحقق القصاص إذا نُفذ على المعاق عقلياً هدفه في شفاء غيظ أهل المجني عليه؛ إذ تأبى الفطرة السليمة التشفي بإيقاع العقاب على مجنون. هذا وفي حالة القتل العمد يرى أصحاب القول الأول استبدال الدية بالقصاص، ونرى أن تكون الدية في هذه الحالة من مال الجاني نفسه وليس على عاقلته؛ لأن ما قام به كان قتلاً عمداً بلا خلاف، وطبيعته لا تتحول بما يحدث بعد ذلك للقاتل، وفي العمد إذا سقط القصاص وجبت الدية من مال القاتل وليس من مال عشيرته.[2]

---

(١) الشيخ عميرة- حاشية على المحلي، ج٤ ص ١٠٥. ابن قدامة- المغني، ج٩ ص ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) ابن قدامة - المغني ج٩ ص ٥٠٣.

المبحث الثاني
الإرادة

تلك هي الركيزة الأولى التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، وهي العقل وأما الركيزة الثانية التي لا بد منها أيضاً فهي الارادة، فالعقل والإرادة شرطان لقيام تلك المسؤولية، ولا توجد إلا بتحققهما كليهما.

والإرادة في اللغة هي طلب الشيء واختياره[1]. وقد عرفها بعض العلماء بأنها نزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل[2]. ونقصد بها قدرة الإنسان على اختيار أحد الاحتمالات الممكنة لأوضاع فعل معين. والمظهر التطبيقي لهذه القوة يسمى القصد، وهو توجيه النفس إلى واحد من تلك الاحتمالات الممكنة.

وهذه القدرة من حيث أصلها موجودة في كل انسان حي، ولكن الإسلام لا يعتبر إرادة غير العاقل من الناس، وإن كان له نوع منها؛ لأن توجهه النفسي لا يكون مبنياً على تقدير عقلي. وعلى هذا فإن كل خلل في العقل يضعفه إلى ما دون الحد المعتبر في التكليف يترتب عليه فقدان شرط الإرادة، لكن العكس غير لازم؛ فإن توفر العقل في الإنسان لا يقتضي دائماً وجود الإرادة عنده؛ فقد تعرض للعاقل عوارض تذهب إرادته أو تضعفها مع كمال عقله.

---

(١) الفيومي- المصباح المنير. الكفوي- الكليات، ج١ ص ١٠٢.

(٢) الكفوي - الكليات ج١ ص ١٠٢، ١٠٣ وفيه تعريفات أخرى للإرادة والتمييز بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها. وانظر في تعريفات الإرادة: عبد الكريم عثمان- الدراسات النفسية عند المسلمين ص٢٢٢، ٢٢٣. علي الشرفي- الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ص ٢٧٢. محمد كمال الدين إمام - المسئولية الجنائية- أساسها وتطورها ص ٣٠٠.

وأبرز ما يذكره علماء الفقه والأصول من هذه العوارض ثلاثة هي: -الإلجاء والإكراه والاضطرار[1]. ويقصد بالإلجاء أن لا يجد الشخص مندوحة عن الفعل مع حضور عقله؛ كمن شد وثاقه، وألقي على شخص فقتله بثقله. والإكراه والاضطرار كلاهما أن لا يجد الشخص مندوحة عن الفعل الذي قام به سوى وضع يصيبه فيه من الأذى أكثر من أذى ذلك الفعل. والفرق بينهما أن الإكراه يكون من إنسان آخر، والاضطرار يكون من قوة قاهرة أو آفة سماوية لا صنع للإنسان فيها. ولا خلاف في عدم مسئولية الإنسان الجنائية في هذه الحالات سوى في صورة القتل العمد الذي يقع تحت الإكراه أو الاضطرار؛ حيث رأى فريق من الفقهاء وجوب القصاص على القاتل؛ لا من حيث عدم تأثير الإكراه والاضطرار في رفع المسؤولية، ولكن من حيث أن القاتل آثر نفسه على غيره[2]. وفي هذا المقام؛ حيث البحث عن المسؤولية الجنائية للمعاقين عقليا ونفسياً، لا داعي لتفصيل الكلام عن تلك العوارض سوى النظر إلى المعنى العام الذي من أجله اعتبرت موانع للمسئولية الجنائية، وهو تعطيل قوة الإرادة أو الاختيار أو إضعافها إلى درجة كبيرة. فهل يوجد هذا المعنى في حالات الإعاقة العقلية أو النفسية؟

لا شك في أن المعاق عقلياً أو نفسياً إذا كانت إعاقته من شأنها تراجع القوة المميزة عنده إلى ما دون الحد المعتبر في التكليف فلا تعتبر إرادته كما تقدم. ويبقى التساؤل المذكور بشأن نوع من المعاقين يعتبرون عقلاء في المعيار الذي تقدم تفصيله، ويفهمون الخطاب، ويعرفون طبيعة أعمالهم ويدركون نتائجها ولكنهم لا يستطيعون أن

(١) الزركشي- البحر المحيط ج١ ص ٣٥٥.

(٢) المرجع نفسه.

يضبطوا سلوكهم، فيقترفون الجريمة تحت ضغوط نفسية لا يستطيعون مقاومتها، كما في المرض المسمى بجنون الاضطهاد؛ حيث يحاول المصاب به الانتحار أو قتل من يتوهم أنه يضطهده ويريد قتله[1]. وكما في المرض المسمى بهوس الاحراق حيث يجد المصاب به نفسه مدفوعاً بدوافع نفسية داخلية لاحداث الحرائق. وكما في المرض المسمى بهوس السرقة، ونحو ذلك مما جمعه بعض علماء النفس تحت مصطلح (الجناح المزمن)[2].

ولهذا المرض عند أهل الاختصاص علامات أهمها السلوك العدواني المستديم والانحراف السلوكي الذي لا يرجى إصلاحه بعقاب ولا تعليم ولا علاج، والأنانية وعدم الإخلاص لغير الذات، ونقص في القيم الأخلاقية، والاتصاف بالرذائل وأهمها الكذب والخداع وعدم الأمانة وعدم المبالاة وتبلد العواطف والاندفاع إلى العدوان أو اقتناص اللذات السريعة وعدم الاستفادة من أخطاء الماضي[3]. وفي وصف المصابين بهذا المرض يول شيلدون كاشدان في كتابه (علم نفس الشواذ):

---

(١) عبد الرحمن العيسوي- علم نفس الشواذ ص ١٤، ١٥ عبد الحكم فوده وسالم الدميري- الطب الشرعي ص ٥٤٧. أكرم نشأت ابراهيم- بحث أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية من كتاب (حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الاسلامي)، ص ٢٧.

(٢) شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ، ص ٧١، ٧٣. عبد الرحمن العيسوي - علم نفس الشواذ ص٢٢، ٢٣. محمد شحاتة ربيع وزملاه - علم النفس الجنائي، ص ٢٣٩، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ ص ٧١. يوسف ميخائيل أسعد - قوة الإرادة ص ١٥٣ وما بعدها. عبد الستار ابراهيم - علم النفس الاكلينيكي، ص ٥٩، ٦٠. والترج. كوفيل وزميلاه - الأمراض النفسية ص١٩٥ وما بعدها. صالح بن ابراهيم - التدين. علاج الجريمة ص ٨٩. ريتشارد م. سوين - علم الأمراض النفسية والعقلية ص ٤٣٨ ومابعدها.

(ولهذه الطائفة ينتمي رجل العصابات ومروج المخدرات والقواد . على أن القاسم المشترك الذي يكمن وراء سلوكهم جميعاً هو اتجاه اللامبالاة والانسلاخ نحو سائر الناس الآخرين . كما أن هذا الاتجاه يتجلى كما تتجلى الصورة في المرآة في النظرة التجارية البحتة عند القواد إلى البغايا اللاتي يتعامل معهن ، وفي الانسلاخ البارد عند مروج المخدرات نحو من دمرهم الادمان ممن يعتمدون عليه ، وفي عدم اكتراث رجل العصابات بأولئك الذين يسطو على ما قضوا حياتهم في ادخاره . أي أننا نفتقد في هذه الطائفة أدنى درجة من التعاطف والتراحم والدفء الانساني التي نجدها في أكثر أفراد البشر . ومع ذلك فإن هذه الاتجاهات غير الاجتماعية من النوع الذي وصفناه ليست مقصورة على القوادين ومروجي المخدرات ورجال العصابات ، وإنما هي موجودة كذلك بين عدد من المحترمين مثل بعض من لا خلاق لهم من المحامين والأطباء ورجال الأعمال الذين يضحون بصالح عملائهم وأعوانهم في مقابل حاجاتهم الأنانية . .) [1] .

ومثل هذه الطائفة طائفة أخرى هي طائفة الشواذ جنسياً ؛ حيث يرى بعض علماء النفس أن سلوكهم الشاذ يكون نتيجة دوافع نفسية داخلية لا يستطيعون لها دفعاً ولا يجدون منها مهربا[2] . وطائفة ثالثة هي طائفة المعتمدين على العقاقير التي تسبب الإدمان وتحطم الشخصية وتسلخها من الواقع لتصل بها إلى كثير من الانحرافات . ويطلق علماء النفس على الأعراض السابقة اسماً جامعاً هو

(١) شيلدون كاشدان - علم نفس الشواذ ص ٧١ .

(٢) كمال دسوقي - الطب العقلي والنفسي - الكتاب الأول ص ٣٥٩ وما بعدها . أحمد عكاشة - الطب النفسي المعاصر ، ص ٣٣٧ وما بعدها . ريتشارد م . سوين - علم الأمراض النفسية والعقلية ص ٥٠٦ وما بعدها . محمد شحاتة ربيع وزميلاه - علم النفس الجنائي ، ص ٢٣٧ .

الاضطرابات السيكوباثية (السوسيو باثية)[1]. ويسميها بعضهم بالجنون أو البله الخلقي[2]؛ وهذه تسمية مضللة؛ لأن أهل الاختصاص يكادون يتفقون على أن هذه الأعراض ليست ملازمة لنقص القدرات العقلية. بل إن أكثر المصابين بها يكون على درجة كبيرة من المهارة في تفاعلاتهم الاجتماعية، كما أنهم يصلون بدرجاتهم الذكائية إلى مستويات متوسطة أو فوق المتوسطة في اختبارات الذكاء المقننة. وهم يدركون في أكثر الأحيان كيفيات السلوك الصحيح[3].

وأما تفسير هذه الأعراض نفسياً وطبيا فما زال في طور الفرضيات، ولم ترقَ إلى مستوى النظريات فضلاً عن الحقائق المبرهنات؛ فهناك فرضية ترجعها إلى الوراثة وأخرى ترجعها إلى تلف في الدماغ، وهنالك فرضية ثالثة أكثر رواجاً من سابقتيها ترجعها إلى قصور أو انحرافات في التعلم والتنشئة الاجتماعية، ينشأ عنه قصور في النمو الخلقي مما يؤدي إلى قصور في نمو ما نسميه بالضمير؛ مما يجعل هذا النوع من الناس في حال مستمرة من البلادة وعدم الاكتراث بالقيم الإنسانية المتعارف عليها، والدوران حول الذات، وفعل ما يحلو لها دونما التفات إلى أية ردود فعل اجتماعية[4].

---

(١) ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص ٤٦٤. شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ، ص٧٠، ٧٤. محمد شحاتة ربيع وزميلاه - علم النفس الجنائي، ص ٢٣٧.

(٢) عبد الرحمن العيسوي - علم نفس الشواذ ص ٣٨٨. محمد عودة وكمال مرسي - الصحة النفسية، ص٣٦٩. محمد شحاتة ربيع وزميلاه - علم النفس الجنائي، ص ٢٣٦.

(٣) شيلدون كاشدان - علم نفس الشواذ، ص ٧٤. محمد شحاتة ربيع وزميلاه - علم النفس الجنائي، ص٢٥٧-٢٥٨. عبد الرحمن العيسوي- علم نفس الشواذ، ص ٣٨٧. يوسف ميخائيل أسعد- قوة الإرادة، ص١٥٤.

(٤) والترج. كوفيل وزميلاه - الأمراض النفسية، ص ١٩٦-١٩٨. يوسف مخائيل أسعد - قوة الإرادة، ص١٥٤.

وربما وجد من علماء القانون وغيرهم من يرى اعتبار تلك الأعراض النفسية موانع للمسئولية الجنائية إذا كانت ناتجة عن اضطرابات عقلية تطغى على العقل والشعور[1].

أما في الإسلام فإن قاعدته العامة تقتضي ثبوت المسؤولية الجنائية لكل مجرم عاقل بالغ، بالمعنى الذي تقدم تفصيله للحد المعتبر من العقل، إلا إذا ثبت بوسائل الاثبات المعتبرة أن نشاطه الاجرامي الذي صدر عنه كان ثمرة أكيدة لضغوط تقع قبل الفعل ومتصلة به تجعل إرادته خاضعة كليا لتلك الضغوط أو ضعيفة ضعفاً جسيماً بالمقارنة معها؛ ففي الحالة الأولى تكون إرادته عند الفعل الإجرامي كالعدم أي لا أثر لها بالكلية؛ وإن كان أصلها موجوداً عنده. ويمكن تسمية هذه الحالة بحالة انعدام الارادة بالنظر إلى غياب أثرها بصورة كلية وقت صدور النشاط الإجرامي، وقد مثل لها العلماء المسلمون بمثالين:

الأول يعكس نوعاً من الضغوط الخارجية التي تقع على الإنسان، فيكون أمامها كالريشة في مهب الرياح العاتية، والقشة على سطح بحر هائج الأمواج، وهو ما ذكروه من شخص شد وثاقه وألقي على شخص فقتله بثقله[2].

والثاني يعكس نوعاً من الضغوط الداخلية المتكونة في داخل الإنسان، مما لا يستطيع دفعه، فيكون سبباً وحيداً لصدور النشاط عن ذلك الإنسان، وهو ناتج عن علل داخلية خارجة عن نطاق سيطرته، ومثلوا لهذا النوع بحركة المرتعش الذي تنشأ حركة بعض جوارحه بسبب أقوى من إرادته غطى عليها كلياً، وربما ألحق بعضهم بهذا

---

(١) كامل السعيد- الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسئولية الجنائية ص ٤٩. أكرم نشأت إبراهيم- بحث أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية من كتاب حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي، ص ٣٥، ٣٦. مصطفى تركي- بحث "المجرمون الشواذ" من كتاب دراسات في علم النفس والجريمة، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٢) الزركشي - البحر المحيط ج١ ص ٣٥٩-٣٦٠.

النوع تلك الحالات التي تفقد الانسان وعيه؛ حيث يفقد عقله وإرادته معاً، كما في حالة النوم والإغماء، فتنتفي مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة أيضاً لغياب شرطيها . العقل والإرادة[1] .

وأما حالة الضعف الجسيم في الارادة فإن الأمثلة التي يضربها الفقهاء للضغوط التي تحدث مثل هذا الضعف جميعها خارجي المنشأ، كضغط الإكراه القوي وضغط الاضطرار . ويجمعها أن فيها تهديداً كثيراً لواحدة من الضرورات الخمس . ولم أر للفقهاء تمثيلاً لهذا النوع الذي يضعف الإرادة ضعفاً جسيماً بضغوط داخلية المنشأ في الإنسان .

ولكنني وجدتهم يصرحون بعدم اعتبار ضغوط الشهوات مهما كانت، ومهما كان خضوع الإنسان لها وفقدان إرادته بسببها؛ امتثالاً لما ورد في القرآن والسنة من إلغاء اعتبارها في تحديد مسئولية الانسان الدنيوية والآخروية، ولما ورد من النعي على من اتخذ الهه هواه والذين اتبعوا الشهوات واتبعوا أهواءهم؛ يقول الشاطبي في الموافقات : (مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها منه؛ ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهداً على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضي بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى حتى قال تعالى ﴿أفرأيت من أتخذ الهه هواه وأضله الله على علم﴾[2] وقال :

(١) المرجع نفسه ج١ ص ٣٥٥ . صدر الشريعة والتفتازاني- التوضيح وشرح التلويح ج٢ ص١٦٩، ١٧٠ .

(٢) الجاثية - ٢٣ .

﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾[1] وقال ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم﴾[2] . وما أشبه ذلك . ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله ؛ فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات ؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة من أجله وذلك باطل . . .)[3] .

والهوى هو نزوع النفس إلى لذّاتها الزائدة على ما يقتضيه الحفاظ على الضرورات الخمس . ولا يكون محل تأثيم ولا مسئولية إذا لم يحققه الإنسان في الواقع ، وكذلك إذا لم يؤد الى معصية أو جريمة وإن تحقق في الواقع ، وعندها يظل في دائرة العفو . فإذا تحقق في الواقع في صورة معصية أو جريمة كان صاحبه مسؤولاً مهما كانت قوة ذلك النزوع ؛ إلا إذا سلب الإنسان وسائل مقاومته وكان عاجزاً عن تحصيلها وقت الفعل . ووسائل المقاومة التي جعلت للإنسان في مواجهة الهوى نوعان :

الأول : سلامة البدن بجميع عناصره بما فيها الدماغ ، وهذا أمر لا يد للإنسان فيه .

والنوع الثاني : قوى معنوية تكتسب اكتساباً بالتعلم والتربية والنظر وفق العلوم الضرورية التي تودع في كل إنسان عاقل . وأهم هذه القوى المعنوية في التصور الإسلامي الإيمان بالخالق سبحانه ، وما يتبعه من إيمان بصفاته الكريمة وحسابه وجزائه

(١) النجم - ٢٣ .

(٢) محمد - ١٤ .

(٣) الشاطبي - الموافقات ج٢ ص ١٥٣ .

وقدره .

فإذا سلب الإنسان شيئاً من النوع الأول، فتعطلت آلة البدن في جهة من جهاتها سامحه الشارع في أي خطأ يقع منه ويكون ثمرة لذلك التعطل[1]. وأما إذا سلب الإنسان شيئاً من النوع الثاني، وهو القوى المعنوية المضادة للهوى، فوقع تحت سلطانه في صورة انحرافات ومعاص وجرائم، لم يكن معذوراً في ذلك، مهما كانت قوة الدوافع النفسية التي تدفعه إليها؛ لأنه فوت على نفسه تحصيل ما يمكنه تحصيله باستعمال عقله، فآل حاله الى الخضوع التام لغير ما يقتضيه ذلك العقل ويأمر به .

وبناء على هذا النظر يمكن معرفة أثر ما يذكره أهل الاختصاص من الأمراض العقلية والنفسية على الإرادة وما يُعتبر منها مانعاً من المسؤولية الجنائية وما لا يُعتبر كذلك؛ وذلك أنه إذا أثير شك حول وجود مرض عقلي أو نفسي في المتهم وكان بسببه مسلوب الإرادة عند قيامه بجريمته نظر القاضي أولاً في قدراته العقلية وفق معيار العلوم البديهية وقدرته على التمييز بين الخير والشر ومعرفة الغائب من الشاهد، فإن تبين له خلوه من الحد الأدنى المعتبر في العقل حكم بعدم مسؤوليته الجنائية، وإلا نظر في القرائن الكاشفة عن قدرته على الاختيار، ومن أهمها الرجوع إلى أهل الاختصاص من أطباء العقل والنفس، فإذا قرروا بصورة مؤكدة أو بغلبة ظن أن المتهم يقع تحت تأثير آفة عضوية في دماغه أو جهازه العصبي أو العضلي أو غير ذلك، فإن كان مثل هذه الآفة ينتج عنها دائماً أو غالباً نشاط جبري (لا إرادي) من جنس النشاط المكون للجريمة كانت هذه قرينة قوية على تخلف شرط الإرادة في الفاعل وعدم

(١) صدر الشريعة والتفتازاني- التوضيح وشرح التلويح عليه، ج١ ص ١٩٨، ١٩٩ .

مسؤوليته الجنائية؛ لعدم سلامة الآلات التي يرتبط بها تنفيذ الإرادة. ومثال ذلك ما يذكره أهل الاختصاص من أن بعض علل الدماغ تسبب حركات وأنشطة لا إرادية في الأطراف أو في العين أو في اللسان أو غير ذلك[1]. وهي وإن كان أغلبها لا يسبب أذى للآخرين لكن يتصور أن بعضها قد يسبب ذلك، كالنطق اللارادي بكلمة أو كلمات هي في ذاتها شتم أو قدح أو قذف، فلا يكون صاحبها مسؤولاً إذا كانت ناشئة عن علة في الدماغ دائمة أو مؤقتة، وتكون كزلّة اللسان ليس فيها شيء وإن تضمنت كفراً. كما ورد في الخبر عن خير البشر[2]. ومثاله أيضاً ما يذكره بعض أهل الاختصاص من هلاوس بصرية أو غيرها تنشأ عن تلف في شبكة الحس الداخلية الموجودة في الدماغ، ويترتب عليها أن يرى الانسان ما ليس له وجود في الواقع، فيضرب أو يدفع أو يقتل غيره أو يأخذ مال غيره[3]. فإذا قرر الأطباء أن لذلك علّة أكيدة يمكنهم رصدها في بدنه، كان هذا كافياً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون

---

(١) وذلك كما يحدث أحيانا في بعض الأمراض النفسية مثل المرض المسمى بعصاب الصدمة، ومرض الهستيريا - ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص ٣٥٦. محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية ص ١٩٥. عبد الستار إبراهيم- علم النفس الاكلينيكي ص ٤٤. يوسف ميخائيل أسعد - قوة الإرادة ص ١٣٠. حلمي المليجي - علم النفس الإكلينيكي ص ٨٣، ٨٤. والترج. كوفيل وزميلاه - الأمراض النفسية ص ٣٤٦، ٣٤٧. إ.م. كولز- المدخل إلى علم النفس الاكلينيكي، ص٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) هذا المعنى تضمنه حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ قال «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته. فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح - صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧ ص٦٣، ٦٤.

(٣) عبد الحكم فودة سالم الدميري- الطب الشرعي ص ٥٣٥. ريتشارد م. سوين - علم الأمراض النفسية والعقلية، ص ٥٦٨.

المدنيـة ؛ لأن ذلك يلحق بالخطأ ، وهو أشبـه بمن يصـوب بندقيـتـه نحـو جـسم في الصحراء يظنه صيداً ، فيتبين أنه آدمي . وهذا قد رأى بهلاوسه من يريد قتله أو يريد أخذ ماله ، وليس الأمر كما رأى ، فيكون من باب الخطأ ، وليس كالمدافع الحقيقي عن نفسه أو عرضه أو ماله ؛ فإنه يباح له دفع غيره بما يلزم ، ولا يتحمل مسئولية جنائية ولا مدنية ؛ لأن أفعاله الدفاعية تقع في دائرة المباح أو الواجب ، ولا مسئولية على من يقوم بواجباته أو بأفعال مباحة . ويمكن أن يدخل في ذلك أيضاً ما تسببه بعض الآفات التي تقع على الإنسان من فقد للذاكرة[1] ، فيعفى المصاب بها من المسؤولية الجنائية لما قد يترتب عليها من ترك بعض الواجبات التي يعد تركها في حالة الذكر مخالفة شرعية .

وهكذا كل جناية أو مخالفة تكون مسببة عن خلل في البدن الانساني ، وبخاصة الدماغ ، إذا كان الأطباء العدول يؤكدون وجوده وتسببه في الأفعال المكونة لتلك الجناية ، لا يكون صاحبها مسؤولاً عنها جنائياً .

وأما إذا عرض الفاعل على أهل الاختصاص ، فأفادوا بيقين أو بغلبة ظن أنه سليم معافى في جسده ، وليس فيه داء ولا علّة بحسب ما توصلوا إليه بوسائلهم ، في الوقت الذي تبين للقاضي أنه عاقل يعرف البديهيات ويدرك الخير والشر والغائب من الشاهد ونتائج أعماله التي قام بها ، وجب عليه أن يحكم بمسؤوليته الجنائية عن أعماله الضارة ، حتى وإن افاد الأطباء أنه مصاب بمرض نفسي يمكن أن يكون وراء تصرفاته ، فلا ينبغي أن يعتبر ذلك مانعاً من المسؤولية ؛ لوجود العقل وسلامة البدن . والقاضي مأمور بالحكم بناء على الظاهر ، والظاهر هو ما يظهر من الأدلة والقرائن ،

---

(١) قتيبة الجلبي – الطب النفسي والقضاء ، ص ٨٨ .

ويمكن للإنسان أن يصل إليه بوسائله الممكنة، ويبرهن عليه بالبراهين المقنعة. وليس من الظاهر مجرد الظنون والفرضيات ووجود الاحتمالات، كما هو الحال في هذه الأمراض النفسية التي لا تقترن بذهاب عقل ولا علة في البدن. صحيح أنه قد يقبل إطلاق اسم المرض عليها؛ لأن المرض هو الشذوذ عن الأصل. ولكن ليس كل مرض يعذر صاحبه في الجرائم التي يرتكبها؛ إذ الجريمة نفسها ليست إلا مرضاً في ميزان أهل العقول، يقع فيه المجرم؛ فإن الإنسان لا يقدم على الشر إلا وهو واقع تحت سلطان غرائزه وأوهامه وظنونه غير ملتفت إلى نداء عقله وإن سمعه. وهو غير معذور في هذا الوقوع، بل مخاطب في كل حين أن يلبي نداء عقله ما دام هذا العقل موجوداً سليماً.

والغريب أن بعض علماء النفس قد يستدلون على أن طائفة من مرضى النفوس اسموهم بالسيكوباثيين مضطرون إلى ما يفعلون بأنهم لا يلاحظون لهم غرضاً ولا مقصداً من وراء تلك الجرائم التي يرتكبونها، في الوقت الذي يصفونهم بالأنانية وحب الذات والدوران حول أنفسهم، ويشبهونهم في ذلك بالأطفال ثم يقولون: إنهم عاقلون وقد يكونون أذكياء وماهرين لكنهم لا يستخدمون عقولهم إلا في تحقيق أنانيتهم[1]. وهذا قول ينقض بعضه بعضاً؛ لأن حب الذات من أعظم الشهوات يصاحب الإنسان في صغره وكبره ولا يقتصر على الأطفال، ولا ضير فيه إن لم يكن سبباً لإيذاء الآخرين، فإن كان سبباً للوقوع في الجريمة صار غرضاً شيطانياً (إبليسياً)؛ فإنه ما طغى إبليس اللعين إلا تحت وطأة هذا الغرض، وحقيقته الانجذاب الشديد نحو الذات. وأما تشبيه هؤلاء المرضى بالأطفال في أنانيتهم فهذا ليس اعتذاراً مقبولاً

(١) شيلدون كاشدان- علم نفس الشواذ ص ٧٣، ٧٤. عبد الرحمن العيسوي- سيكولوجية المجرم، ص٨٢ وما بعدها.

عنهم، ما داموا يؤكدون أنهم عقلاء وأبدانهم سليمة وناضجة بالبلوغ، وإنما هو في الحقيقة وصف لشدة استغراقهم في تحصيل مقتضى أنانيتهم والوصول إلى مراح أنفسهم. وهذه شيمة في الأطفال معقولة ومقبولة لقصور في العقل والبدن، وليست كذلك في الكبار العقلاء.

ومن جهة أخرى فإن القول بأن المصابين بتلك الأمراض النفسية لا يتحكمون في تصرفاتهم وغير قادرين على ضبط سلوكهم، وانهم بالتالي عاجزون عن الاختيار هو مجرد دعوى من الصعب بل من المتعذر إثباتها في شخص معين قام بفعل معين في زمان ماض معين. ولقد حاول بعض علماء القانون الجنائي وبعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه وضع معيار لتحديد ما يسلب الإرادة من هذه الأمراض وما لا يسلبها، أسموه (معيار الدافع الذي لا يقاوم). ثم تحيروا في كيفية تطبيقه على الوقائع ليميزوا بين ما يقاوم وما لا يقاوم من الدوافع النفسية، واستقر رأيهم في هذا الأمر على النظر إلى مدى قدرة الجاني على مقاومة الدافع النفسي بافتراض وجود رجال الأمن العام وقت قيامه بجريمته على مرآى منه؛ وذلك بأن يعرض سؤال على الطبيب النفساني أو اللجنة الطبية المختصة تكون صياغته على النحو التالي: - هل كان باستطاعة الجاني أن يقاوم اندفاعه نحو الجريمة فيحجم عنها لو كان يقف في ذلك المكان أحد رجال البوليس مرتديا زيه الرسمي؟ فإذا كانت إجابة الطبيب بالنفي كان دافع الجاني من النوع الذي لا يقاوم وكان غير مسئول، وإلا فلا. [1]

---

(١) كامل السعيد - الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسئولية الجنائية ص ٨٦. قتيبة الجلبي - الطب النفسي والقضاء، ص ٧٦، ٧٧. محمد شحاتة ربيع وزميلاه - علم النفس الجنائي، ص ٤٣٩، ٤٤٠.

والحق أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه في الواقع إلا على الأمراض العقلية ذات الأسباب العضوية، التي تمكن الأطباء من رصدها وتحديد آثارها الواقعية، وقد تقدم إمكان اعتبارها لتحديد موانع المسؤولية وفق القواعد الشرعية، وذلك في بعض الحالات. وأما الأمراض النفسية التي لم يعرف لها سبب عضوي والتي ما زال أهل الاختصاص مختلفين في أسبابها، ولم يقدموا أكثر من فرضيات في تفسيرها، فكيف يوثق بجواب الطبيب النفساني على سؤال من النوع السابق سواء أكان نفياً أم إثباتاً ما دام لا يعرف سبباً علمياً محدداً ومبرهناً لمثل المرض القائم في الجاني إلا أن يكون معتمداً في تفسيره على فرضية من الفرضيات؟ وهذا غير مقبول إلا أن يكون الهدف تبسيط الأمور على أي شكل تكون النتائج، وطي الملفات دونما اكتراث بدفع ظلم ولا تحقيق عدالة!

ثم إن هذا المعيار بهذه الصياغة لا يصلح في المنطق ولا في التصور الإسلامي لاستنتاج مدى مقاومة الإنسان الحقيقية لدوافعه النفسية، وبخاصة في ضوء العقوبة الدارجة في هذه الأيام، وهي عقوبة السجن؛ أفلا يتغير الجواب على السؤال السابق لو كانت العقوبة إعداماً أو قطع يد أو جلداً[(1)] ؟ ثم أفلا يتغير الجواب لو كان السؤال على النحو الآتي: -هل كان باستطاعة الجاني أن يقاوم اندفاعه نحو الجريمة لو كان يرى ربه أو لو كان يحس أن ربه يراه، وأنه قادر عليه في الحياة وبعد الممات، وأن

(1) انظر تعقيب الدكتور أحمد سلامة من علماء النفس على قول ريتشارد م. سوين (أحد علماء الأمراض النفسي): (إن برنامج العلاج المثالي للشخصية المضادة للمجتمع لم يوضع بعد) حيث رأى أن الحدود في الشريعة الإسلامية كفيلة بعلاج أمثال هؤلاء المجرمين - هامش ص ٤٤٧ من كتاب علم الأمراض النفسية والعقلية لريتشارد م. سوين. كذلك يرى الدكتور عبد الرحمن العيسوي أن ضعف العقوبات والتراخي في إنزالها على هذا النوع من المجرمين الشواذ يعتبران من الأسباب التي تؤدي إلى تزايدهم وتفاقم مشكلتهم- علم النفس ص ٣٩١.

عقابه أشد العقاب وثوابه أعظم الثواب؟ وإذا كان واضعو ذلك المعيار يعتمدون كما هو ظاهر على أن خوف الإنسان من العقاب هو الذي يخرج ما عنده من قوة الإرادة، أفليس الخوف نفسه درجات بعضها فوق بعض، فيزداد عند العاقل بشدة العقوبة وقدرة المعاقِب وجبروته؟ وهل أعلى درجاته الخوف من الشرطي والعقوبة التي يمثلها؟ ومن الناحية المنطقية يجب أن يفترض في الجاني أعلى درجات الخوف التي يمكن أن توجد في الواقع؛ لأنها هي التي تستخرج جميع ما عند الإنسان من الإرادة. ويقيني أن درجة الخوف من الله تعالى ومن عقابه يمكن أن تكون أشد درجة عند بعض المؤمنين العارفين، وهم طائفة من البشر يمكن أن توجد بلا شك.

إن تلك التساؤلات والافتراضات تظهر مدى قصور ذلك المعيار في قياس إرادة الجاني عند ارتكاب جنايته، اللهم إلا اذا جزم أهل الاختصاص بوجود أسباب عضوية ثبت في فنهم تسببها في مثل الأفعال الإجرامية التي قام بها المريض.

وأما ما ذهب إليه بعض علماء النفس من أن الأمراض النفسية وبخاصة تلك المسماة بالأمراض السيكوباثية لا ينفع في علاجها تعليم ولا تربية ولا عقاب ولا أي نوع من أنواع العلاج[1]، فهذه دعوى يمكن أن تصدق على واقع الحال، ولكنها ليست حقيقة علمية تصدق على جميع الأحوال؛ لأن منطلق أولئك العلماء إنما هو من تشريعات عقابية ومناهج تربوية وتعليمية وعلاجية محددة صفتها الغالبة أنها ليست إسلامية، وتختلف مع مناهج الإسلام في هذه المجالات اختلافاً جوهرية، ولا أظنها كافية في استخراج القوى الخيرة المركوزة في فطرة الإنسان، وإن كان لها القدح المعلى

(١) ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص٤٤٧. عبد الرحمن العيسوي - علم نفس الشواذ، ص٣٩٠. محمد شحاتة وزميلاه- علم النفس الجنائي، ص٢٥٤، ٢٦٠.

في إبراز طاقاته المادية، فلا يمكن اعتبار تجارب هؤلاء العلماء نهائية، ولا يمكن أخذ الأحكام الإصلاحية والعلاجية من معطياتها.

وخلاصة الرأي عندي في أثر الإعاقات العقلية والنفسية على إرادة الإنسان ومسؤوليته الجنائية أن ما كان منها في عرف أهل الاختصاص ثمرة لآفات عضوية ينشأ عنها بصورة جبرية تصرفات محددة عند المعاق فهو معفى من المسؤولية الجنائية عن هذه التصرفات، ولا يعفى من التصرفات التي لا تنشأ عن تلك الآفات. وأن ما كان منها نفسياً محضاً وغير ناشئ عن أسباب عضوية، فإن كان له أثر في إنقاص القدرات العقلية إلى ما دون الحد المعتبر في التكليف فكذلك، وإلا فلا تعتبر تلك الإعاقات أسباباً للإعفاء.

وأغلب ظني أن هذه النتيجة تتفق مع الرؤية الإسلامية في هذا الموضوع من عدة جهات أهمها: -

أ- أن الإسلام أعفى من المسؤولية الجنائية كل ذي عاهة عن تصرفاته الخاطئة التي يرتبط الخطأ فيها بتلك العاهة ارتباط المسبب بالسبب إذا كانت تلك العاهة بينة ويمكن تحديدها؛ فلا يؤاخذ أعمى ولا أعرج ولا مشلول ولا مدموغ (مصاب بدماغه) بتصرفاته الناشئة عن هذه العاهات؛ فهذه أحكام تدل على الشطر الأول من الرأي الذي ذكرناه.

ب-أن الإسلام لم يعتبر العبودية لهوى النفس سبباً للإعفاء من المسؤولية، بل اعتبرها سبباً لأعظم أنواع المسؤولية؛ والتعبير القرآني في قوله تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾[1] يشير إلى نوع من الناس تنعدم إرادتهم أمام أهواء نفوسهم مع

---

(١) الفرقان ٣٤.

وجـود مـصـدر العلم عندهم وهو العـقل ؛ وهذا يدلك على أن بناء الإعـفـاء من المسؤولية في الإسلام على غياب الإرادة أو ضعفها ليس مطلقاً بغض النظر عن سبب ذلك الانعـدام أو الضـعف الإرادي، فـإن كـان هوى النفس فـلا عـبـرة به . ومـعظم الأمراض النفسية التي يذكرها علماء النفس ولم يستطيعوا ربطها بعلل محددة يمكن رصـدها، ويفـسـرون بهـا الجناح المزمن والشـذوذ الجنسي وشـدة الاعـتـمـاد على المسكرات والمخدرات، هي من قبيل هذه العبودية التي أشار إليها التعبير القرآني ؛ إذ مفهوم الهوى ميل النفس إلى لذاتها الشخصية بغض النظر عن كونها مستلذة لبقية الناس أو غيـر مـستلذة؛ فـأكـثر الناس يميل إلى لذة الجنس والانتـقـام والشـهـرة والمدح والأكل والشرب وغير ذلك . وقـد يتلذذ بعض الناس بإلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، فـيسرق تلذذا بأخـذ أموال الآخـرين وإن لم يكن له بهـا حـاجـة، أو يقـتل تلذذاً برؤية الدمـاء، أو يزني تلذذاً بالاتصـال الجنسي، أو بإلحـاق العـار بمن يتلذذ به . وقـد يتلذذ بعض الناس باحراق ممتلكات غيرهم من غير هدف آخر غير تحقيق هذه اللذة وقس على ذلك . وحقيقة عملية التلذذ في نفس الانسان هي موافقة ما يحصل عليه لميله النفسي (هواه)، وقـوة التلذذ تتناسب مع مـدى المطابقـة بين الأمـرين ومع قـوة الميل، وعـالم الميول عـالم معقد من حيث أنواعـها وتشابكها وكيفية نشوئها ونموها وضعفها واختفائها . ومجاهيل هذا العالم أكثر من واضحاته، وسـوف يظل البحث فيه قـاصراً عند الفروض والاحتمالات .

وميـول الناس النفـسيـة، أي اهواؤهم، كثـيرة ومـتنوعة، وكـثيـر منها لـه أصـول فطرية وكثير منها مكتسب أو مضـاف إلى أصل الفطرة . ومـهـما كان أصل هذه الميـول النفـسيـة فـإنه لا يتـعلق بها في ذاتهـا تكليف ولا مـسئـوليـة على حـدوثهـا في النفس .

ونشوؤها في النفس لا يعني العبودية لها، وإنما يتعلق التكليف بالأنشطة الإنسانية التنفيذية لمتطلبات تلك الميول، فقد تكون واجبة أو مباحة أو محرمة بحسب الخطابات الشرعية. والمحرم منها ما اشتمل على ضرر بالغير مجتمعاً كان أو فرداً من الأفراد؛ بمعنى أن الإنسان مكلف بمواجهة ميوله النفسية نحو الأضرار بالغير، فإن لم يفعل كان عبداً لهواه، ولا يعذر بقوة ميله النفسي مهما كان سببه؛ فالذي يقتل أو يسرق أو يحرق أو يمارس الشذوذ الجنسي أو غير ذلك من المحرمات متلذذاً فقط بما يفعل يكون متخذاً ميله نحو تلك اللذات سيداً مطاعاً، فيكون عبداً لهواه، ولا يعذر في شرعه الإسلام.

ج- لم يعتبر الإسلام التربية الاجتماعية السيئة خاصة كانت أو عامة عذراً لمن ابتلي بها في الصغر أو الكبر، فقد رفض اعتذار الكفار عن جرائمهم الاعتقادية والعملية بالرغم من أن ظاهر الحال يدل على أنهم كانوا مكبلين بضغوط الأعراف والتقاليد التي فعلت فعلتها في عقولهم ومشاعرهم[1]، علماً بأن كثيراً من المدارس النفسية ترجع الأمراض النفسية إلى مثل تلك التنشئة الاجتماعية.[2]

د- بالنظر في النظام الإسلامي للتجريم والعقاب يجد الناظر أنواعاً من الجرائم اعتبرها موجبة للعقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة، ويعدها بعض علماء النفس أمراضاً نفسية، وأن المصابين بها ملجأون إليها ولا يستطيعون عنها حولا، كاللواط والسحاق ومختلف الشذوذات الجنسية؛ ومن الواضح في القصص القرآني عن

---

(١) ورد هذا المعنى في كثير من الآيات الكريمة مثل: ١٧٠/ البقرة، ١٠٤ / المائدة، ٢٨/ الأعراف، ٧٨/ يونس، ٥٣/ الانبياء.

(٢) محمد عودة وكمال مرسي- الصحة النفسية ص ١٧٦. ريتشارد م. سوين- علم الأمراض النفسية والعقلية، ص ١٤٥. والترج. كوفيل وزميلاه- الأمراض النفسية، ص ١٣٢، ١٣٣.

قوم لوط ووصفه لأساليبهم في التعرض للذكور وعزوفهم عن النساء أنهم كانوا في أعنف أنواع الشذوذ، ومع ذلك لم يعذرهم ربهم، وإنما خسف بهم وشرع لأمثالهم في دينه أشد العقوبات الدنيوية.[1]

هـ- إن كثيراً من الأمراض النفسية التي يذكرها علماء النفس، ولم يستطيعوا أن يتبينوا أي سبب عضوي لها توجد أعراضها في أكثر الناس العاديين بدرجات متفاوتة، وقد تظهر في بعضهم بدرجات من القوة والشدة تشبه إلى حد ما أعراض تلك الأمراض، ولكن في أوقات متفاوتة أو في أوقات الأزمات، ولكنهم يقولون: إنها لا تعتبر أعراضاً مرضية حتى تتصف بالدوام والاستمرار، ولم يستطع أي منهم أن يضع فاصلاً علمياً بين النوعين. وهذا البيان يمكن أن يكون مقبولاً من أهل الاختصاص، لكنه في حقيقته دليل على أن هذه الأمراض لا تصلح أن تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية عن جرائمهم؛ لأن المنظور اليه في التشريع والقضاء هو الحالة التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب جريمته[2]؛ وهذا يعني أن المعتبر هو نوع المؤثر الذي يؤثر على الإرادة، وليس المنظور إليه حالة الجاني العامّة. وكثير من المجرمين العاديين يرتكبون جرائمهم تحت وطأة انفعالات وقتية أو ثوران شهوة غريزية تشبه في حدتها ونوعها ما يحصل لطائفة من المرضى النفسيين، فيتشابهان في الحالة النفسية عند ارتكاب الفعل، ويجب أن يتساويا في تحمل التبعات، ولو أعفي الجميع لما بقي لقوانين التجريم والعقاب إلا أقل الأثر في إصلاح الناس. فيتبين أن اعتبار هذه

(١) ورد ذلك في كثير من الآيات الكريمة منها الآيات: ٧٨-٨٣/ هود، ٨٠-٨٤/ الأعراف، ٢٨-٣٥/ العنكبوت.

(٢) انظر مثلا ما جاء في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري- قتيبة حلبي - الطب النفسي والقضاء، ص٧٨. ومحمد شحاتة ربيع وزميلاه-علم النفس الجنائي، ص ٤٤٤، ٤٤٥.

الأمراض النفسية التي لا يعرف لها سبب عضوي موانع للمسؤولية فيه مفسدة اجتماعية عظيمة لا يقرها الإسلام.

وهكذا يتبين من تلك المعطيات الشرعية أن الأمراض النفسانية التي لا منبع لها سوى النفس، وليس لها أي سبب عضوي منظور لا تعتبر موانع للمسؤولية في الشرع الإسلامي إلا إذا امتدت آثار تلك الأمراض إلى القدرة العقلية عند الإنسان(1)، فأفقدته أصلاً من أصول الفهم كما قرر العلماء المسلمون.

(1) انظر آراء قريبة عند: محمد كمال الدين امام- المسئولية الجنائية- أساسها وتطورها ص ٢١٩، قتيبة جلبي- الطب النفسي والقضاء، ص ٨١، ٨٢. محمد شحاتة ربيع- علم النفس الجنائي، ص٤٤٠. التهامي نقرة- بحث "موقف الشرع في الحكم على المريض نفسيا أو عقليا عند اقتراف ما يوجب الحد أو التعزير" من كتاب (حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي والإسلامي) ص ٧٠، ٧١.

نتائج البحث

ويمكن تلخيص نتائج البحث فيما يأتي :

١- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي كون الشخص الذي يرتكب محظوراً من المحظورات مطالباً بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور .

٢- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أثر مترتب على التكليف في حالة عدم الامتثال، وشروطها هي شروط التكليف نفسه .

٣- الشرط العام للتكليف وللمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو قدرة الشخص على امتثال الخطاب الشرعي المتضمن طلباً بفعل أو بكف عن فعل .

٤- والشرط العام المذكور آنفاً يتمثل في توفر نوعين من القدرات البشرية هما : القدرة على فهم الخطاب الشرعي، والقدرة على تنفيذ مضمونه .

٥- شرط القدرة على فهم الخطاب الشرعي يقتضي وجود حد أدنى من القوى العقلية سماها علماء المسلمين بالعقل، وعرفوه بأنه مجموعة من العلوم الضرورية اعتبروها أصولاً لفهم الإنسان لأي تصرف يقوم به . ووصفوها بالضرورية لأنها تحصل لمن تقع له بصورة اضطرارية، أي تلزم نفسه لزوماً لا يسطيع دفعه . ومن لم تقع له لا يستطيع تحصيلها بنفسه، ولا يكون مكلفاً في هذه الحالة، لعدم توفر شرط العقل، بل ولا شرط الإرادة، لأن العقل شرط لتحقّق الإرادة المعتبرة شرعاً . ويترتب على ذلك رفع المسؤولية الجنائية عن ذلك الصنف من الناس إذا ارتكب جرماً .

٦- العلوم الضرورية للفهم اتفق العلماء المسلمون على معظمها وإن اختلفوا في بعضها . ومما اتفقوا عليه منها العلم بالجواز العقلي والعلم بالوجوب العقلي والعلم بالاستحالة العقلية، والتلازم العقلي بين الأثر والمؤثر، والقدرة على إدراك الكليات، وإدراك جنس الضرر والنفع والمفاسد والمصالح .

٧- شرط القدرة على تنفيذ مضمون الخطاب الشرعي لتحقيق المسؤولية الجنائية يتضمن شرط القدرة على الاختيار (الإرادة) .

٨- المشترط عند العلماء المسلمين من الإرادة لصحة التكليف وتحقق المسؤولية الجنائية هو جنسها بغض النظر عن قوتها وضعفها . والذي يرفع المسؤولية عندهم هو الانعدام الكلي للإرادة وليس مجرد ضعفها . وهناك حالات استثنائية في الشريعة ترتفع فيها المسؤولية الجنائية بسبب ضعف الإرادة الناتج عن أسباب خارجية محددة كالإكراه والاضطرار . ولكن لا عبرة بالضعف الإرادي إذا كان ناشئاً عن أسباب داخلية وضغوط نفسية إذا لم ينتج عن هذه الأسباب والضغوط تدهور القوى العقلية إلى ما دون الحد المعتبر منها وفق المعيار المشار إليه أعلاه .

٩- الأمراض العقلية والنفسية التي يذكرها أهل الاختصاص كثيرة جداً ومتداخلة في أسبابها وأعراضها، وذات درجات متباينة في الشدة والضعف، ودلالات متفاوتة في التأثير على القوى العقلية والإرادية .

١٠-لتلك الأمراض عند أهل الاختصاص صنفان ميزوا بينهما من حيث الأعراض : أحدهما يجمع تحته كافة الاختلالات التي تصيب الانسان في قواه العقلية وتفقده الصلة بالواقع، واسموها الأمراض العقلية . والصنف الثاني يجمع كافة الاضطرابات الانفعالية التي تقترن عادة بأعراض متعبة كالقلق والضغوط

والإحساس بالقهر والتعاسة مع الاحتفاظ بسلامة الإدراك والاتصال بالواقع .

١١- تقتضي الدقة في تحديد آثار تلك الأمراض على المسؤولية الجنائية النظر في أعراض كل مرض وعدم ربطها نفياً وإثباتاً بعناوين الأمراض واسمائها التي اصطلح عليها أهل الاختصاص . ويحكم بارتفاعها عن كل مريض فقد أصلاً من أصول الفهم المسماة عند علماء المسلمين بالعلوم الضرورية ، أو فقد الإرادة من أساسها . ويحكم بإثباتها لكل انسان اجتمعت عنده تلك العلوم وبقي عنده أصل الإرادة وإن وصف بأنه مريض بمرض عقلي أو نفسي .

١٢-أكثر الأعراض التي يذكرها أهل الاختصاص لما أسموه بالأمراض العقلية تشير إلى فقدان المصابين بها لبعض أصول الفهم التي اشترطها علماء المسلمين لقيام التكليف والمسؤولية الجنائية . لكن بعضها قد لا يصل إلى هذا الحد ولا ينفي المسؤولية الجنائية وإن حُشر في زمرة الأمراض العقلية .

١٣-معظم الأعراض التي يذكرها أهل الاختصاص لما أسموه بالأمراض النفسية لا يؤثر على أصول الفهم عند المصابين بها ، ولا يفقدهم الارادة فقداناً تاماً ، فلا ترتفع المسؤولية الجنائية بها في الجملة . ويستثنى من ذلك بعض أنواعها الخطيرة التي ينشأ عنها حركات اضطرارية تشبه في طبيعتها الحركات اللاإرادية ؛ فترتفع المسؤولية الجنائية عن صاحب هذه الحركات فيما ينشأ عنها من مخالفات .

١٤- هناك دور حيوي وأساسي في مجال تحديد أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية يمكن أن يقوم به علماء النفس الحديث وبخاصة علماء النفس الجنائي منهم ، وذلك في مسارين : الأول - إعادة النظر في تحديد أصول الفهم عند الإنسان التي يعتبر توفرها عنده حداً أدنى لفهم الالتزامات الملقاة على عاتقه

والتصرفات التي تصدر عنه، وذلك بالبحث والتجريب والاختبار. والثاني- وضع الكيفيات العملية الملائمة لقياس تلك الأصول اصلاً أصلاً، والتحقق من وجودها عند الشخص أو عدم وجودها عنده.

المراجع

١ - أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية - أكرم نشأت إبراهيم - بحث في كتاب (حكم المريض نفسيا أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي) - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - ١٤١٠هـ - الرياض .

٢ - الأحكام السلطانية - القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء - نشر مصطفى الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م - مصر .

٣ - الاحكام في أصول الأحكام - سيف الدين الآمدي - طبع القاهرة - ١٩٦٧م .

٤ - إحياء علوم الدين - ابو حامد الغزالي - طبعة دار الشعب - القاهرة .

٥ - الاختيار - عبد الله بن محمود الموصلي - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م - بيروت .

٦ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - إمام الحرمين الجويني - تحقيق د/ محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد - نشر مكتبة الخانجي - مصر .

٧ - أسس علم النفس الجنائي - د/ سعد جلال - دار المطبوعات الجديدة - الاسكندرية .

٨ - أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - ١٩٥٨م .

٩ - الأمراض النفسية - والترج . كوفيل ، تيموثي د . كوستيللو ، فابيان ك . روك - ترجمة د/ محمود الزيادي - نشر مكتبة الفلاح - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - الكويت .

١٠ - الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) د/ علي حسن عبد الله الشرفي - نشر الزهراء للإعلام العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١١ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي - تحرير الشيخ عبدالقادر العاني

ومراجعة د/ عمر الأشقر - نشر وزارة الأوقاف بالكويت- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م - الكويت .

١٢- بدائع الصنائع- علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية- ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ - بيروت .

١٣- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الالحاد من القائلين بالحلول والاتحاد- شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- مكتبة العلوم والحكم- الطبعة الثالثة- ١٩٩٥م .

١٤- تبصرة الحكام- القاضي برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي- على هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش- طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م- مصر .

١٥- التدين علاج الجريمة- د/ صالح بن ابراهيم- نشر شركة الرياض- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- الرياض .

١٦- الترغيب والترهيب- عبد العظيم المنذري- نشر مصطفى الحلبي-الطبعة الثالثة- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م- مصر .

١٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة- مؤسسة الرسالة- ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

١٨- التقرير والتحبير- ابن أمير الحاج ، شرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام- طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- الطبعة الأولى - ١٣١٦هـ - دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - بيروت .

١٩- التلخيص في أصول الفقه- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني- تحقيق د/ عبد الله النيبالي وشبيّر أحمد العمري- نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت ومكتبة دار الباز بمكة المكرمة - الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

٢٠- التلويح على التوضيح- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- نشر محمد علي

صبيح - طبع دار العهد الجديدة - مصر .

٢١- التمهيد في أصول الفقه- محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذي- تحقيق د/ مفيد أبو عمشة- نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

٢٢- التوضيح- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري- على هامش التلويح .

٢٣- تيسير التحرير- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه- دار الكتب العلمية- بيروت .

٢٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة- محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي .

٢٥- الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية- د/ كامل السعيد- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م - عمان .

٢٦- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج- شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة- دار إحياء الكتب العربية- مصر .

٢٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)- محمد أمين عابدين بن عمر عابدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثالثة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م- مصر .

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد عرفة الدسوقي- دار الفكر (عن طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر) .

٢٩- دراسات في علم النفس والجريمة- بحيث "المجرمون الشواذ" د/ مصطفى تركي- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م- الكويت .

٣٠- الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص- عبد الكريم العثمان- نشر مكتبة وهبة- مصر .

٣١- سيكولوجية المجرم- د/ عبد الرحمن العيسوي- دار الراتب الجامعية- بيروت .

٣٢- شرح القواعد الفقهية- أحمد الزرقا- نشر دار القلم- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - دمشق .

٣٣- شرح غاية السول إلى علم الأصول- يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد- تحقيق أحمد بن طرقي العنزي- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤- شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة- جلال الدين المحلي- مطبوع على هامش الحاشيتين المذكورتين- دار إحياء الكتب العربية- مصر .

٣٥- شرح المقاصد- مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني- نشر عالم الكتب- بيروت .

٣٦- الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام- د/ محمد عودة، د/ كمال ابراهيم مرسي- نشر دار القلم- الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م- الكويت .

٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي- المطبعة المصرية- القاهرة- مصر .

٣٨- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- د/ عبد الحكم فودة، د/ سالم الدميري- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٩٦م .

٣٩- الطب العقلي والنفسي- الكتاب الأول- علم الأمراض النفسية- التصنيفات والأعراض المرضية- د/ كمال دسوقي- دار النهضة العربية- بيروت .

٤٠- الطب النفسي والقضاء في أسس الطب النفسي الشرعي - د/ قتيبة سالم الجلبي- نشر المكتبة الانجلو مصرية- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م- القاهرة .

٤١- الطب النفسي المعاصر- د/ أحمد عكاشة- نشر المكتبة الانجلومصرية- الطبعة الرابعة ١٩٨٦م- القاهرة .

٤٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ابن قيم الجوزية- تحقيق د/ محمد جميل غازي- مطبعة المدني- القاهرة .

٤٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي- ابن العربي المالكي- دار العلم للجميع

ومكتبة المعارف- بيروت.

٤٤- علم الأمراض النفسية والعقلية- ريتشارد م. سوين- ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة- نشر مكتبة الفلاح- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م - الكويت.

٤٥- علم النفسي الاكلينيكي- د/ حلمي المليجي- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م - بيروت.

٤٦- علم النفس الاكلينيكي (مناهج التشخيص والعلاج النفسي) - د/ عبد الستّار ابراهيم- نشر دار المريخ- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م- الرياض.

٤٧- علم النفس الجنائي- د/ محمد شحاتة ربيع، د/ جمعة سيد يوسف، د/ معتز سيد عبد الله- دار غريب- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م - القاهرة.

٤٨- علم نفس الشواذ- شيلدون كاشدان- ترجمة الدكتور أحمد عبد العزيز سلامة- مراجعة الدكتور محمد عثمان نجاتي- دار الشروق- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م- القاهرة.

٤٩- علم نفس الشواذ- د/ عبد الرحمن العيسوي- دار الراتب الجامعية- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م - بيروت.

٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن حجر العسقلاني- ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- طبع المطبعة السلطية بمصر.

٥١- الفروق- شهاب الدين القرافي- نشر دار المعرفة- بيروت.

٥٢- في الصحة العقلية- الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية- د/ سعد جلال- نشر دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨٦م.

٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- عز الدين بن عبد السلام- نشر مكتبة الكليات الأزهرية- طبع دار الشروق- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م - مصر.

٥٤- قوة الإرادة- يوسف ميخائيل أسعد- دار غريب- القاهرة.

٥٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (مع شرح الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون ابن أبي سعيد الصديقي الميهوي) دار الكتب العلمية- لبنان.

٥٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- نشر دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٩١م.

٥٧- الكليات- أبو البقاء أيوب الكفوي- نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي- الطبعة الثانية- ١٩٨١م- دمشق.

٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي- نشر دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م- بيروت.

٥٩- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين- فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي- نشر مكتبة الكليات الأزهرية- مصر.

٦٠- المدخل إلى علم النفس المرضي الإكلينيكي- إ. م. كولز- ترجمة عبد الغفار لدمياطي وماجدة حامد وحسن علي- نشر دار المعرفة الجامعية- ١٩٩٢م.

٦١- المسؤولية الجنائية "أساسها وتطورها" دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- د/ محمد كمال الدين إمام- نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤١١هـ/ ١٩٩١م - بيروت.

٦٢- المستصفى- أبو حامد الغزالي- مطبعة مصطفى محمد- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٦٣- المصباح المنير- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

٦٤- معالم السنن- حمد بن محمد الخطابي البستي- نشر المكتبة العلمية- الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م- بيروت.

٦٥- المغني- ابن قدامة- دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م- بيروت.

٦٦- المغني في أبواب التوحيد والعدل- القاضي أبو الحسين عبد الجبار الهمداني- تحقيق

محمد علي النجار والدكتور عبد الحليم النجار ومراجعة الدكتور ابراهيم مدكور- نشر المؤسسة المصرية العامة- الدار المصرية .

٦٧- المنتقى شرح الموطأ- القاضي أبو الوليد الباجي- نشر دار الكتاب العربي- طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن مطبعة السعادة بمصر .

٦٨- المنخول من تعليقات الأصول- أبو حامد الغزالي- تحقيق د/ محمد حسن هيتو- نشر دار الفكر- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - دمشق .

٦٩- الموافقات- أبو اسحق الشاطبي- دار المعرفة- بيروت .

٧٠- المواقف- عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي مع شرحه للسيد الشريف الجرجاني- طبع مطبعة السعادة- الطبعة الأولى- ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م- مصر .

٧١- الموسوعة الفقهية ج٢٨ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م و ج١٧ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - نشر وزارة الأوقاف - الكويت .

٧٢- موقف الشرع في الحكم على المريض نفسياً أو عقليا عند اقتراف ما يوجب الحد او التعزير- بحث للدكتور التهامي نقرة من كتاب : حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الاسلامي- سبق التعريف به .

٧٣- المهذب- أبو اسحق الشيرازي- مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر .

٧٤- ميزان الأصول في نتائج العقول- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي- مطابع الدوحة الحديثة- الطبعة الأولى- ١٩٨٤- قطر .

٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية- جمال الدين الزيلعي- مطبعة دار المأمون بمصر ١٩٣٨م .

٧٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي الشوكاني- نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م- دار الفكر- بيروت .

٧٧- الواضح في أصول الفقه- أبو الوفا علي بن عقيل الحنبلي- تحقيق د/ عبد الله

التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- بيروت.

٧٨- الهداية- برهان الدين أبو بكر المرغيناني- نشر وطبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.